الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الــوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر

-النوازل الطبية أنموذجا-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

الطالب:
بلال احمودة

المشرف:
الأستاذ ميلود ليفة

الموسم الجامعي: 1435هـ/1436هـ- 2013م- 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي...وسهرا وتعبا في تربيتي...ووجهاني في سبيل طلب العلم

إلى والديّ الكريمين–حفظها الله ومتعهما بالصحة والعافية.

.

إلى الذين حببوا إلينا العلم...وأناروا لنا طريق الرشد...

أساتذتنا الكرام.

إلى كل محب في الله تعالى...إلى كل مسلم غيور على دينه ومقدر جهود الأئمة الأعلام

إلى كل من تعلقت قلوبهم بكتاب الله حفظاً لآياته وتدبرا لمعانيه وتطبيقاً

لأحكامه والتماساً لمنهج السلف الصالح وأهل السنة

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر والعرفان

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه

وبعد أتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام

إلى الأستاذ المشرف ليفة ميلود على كل ما منحه لي من جهد

ووقت في انجاز هذا العمل لأنه كان الموجه والمساند في عملي هذا

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ الشكر لكل أستاذ رافقني في مسيرتي الدراسية

بالإضافة إلى عمال المكتبة

وكل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

*** ملخص باللغة العربية:**

هذا البحث يدرس الأثر الذي نجنيه من القواعد الفقهية في ضـــوء الاجتهـــاد المعاصر لدراسة النوازل والمستجدات، وقد خصصت النوازل الطبية-أنموذجا- بدء بدراسة القواعد الفقهية وكل ما يخصُها، ثم تطرقت إلى الاجتهاد المعاصـــر ومظانه وأهمية البحث فيه ثم عرّجت الدراسة على النوازل الطبية، ثم طويـــت البحث في الفصل الثاني: بضوابط استنباط أحكام النوازل الطبيـــة مـــن خـــلال القواعد الخمسة الكبرى، والقواعد الكلية بنازلة طبية معاصرة وبعدها ختمتهـــا .

الملخص باللغة الإنجليزية:

This research examines the impact that ngenah jurisprudence in light aljthad contemporary study of calamity and developments have been allocated medical calamity model to study the disease alvgahahokl had its own rules and then touched on the diligence contempary suppositions and the importance of research and then istoppedtostudy medical calamity and then wrapped up the second chapter in the search controls provisions of the development of medical calamity through live najorrules and rules of contemporary midical college lbnazeth and then sealed conclution whale some findings and recmmendations

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن من أجل النعم التي أنعم الله بها علينا أن هدانا لدين الإسلام؛ الذي هو الدين الوحيد الباقي مع بقاء الأيام وإلى أن تقوم الساعة، فجعل له أحكاماً تناسب وتعايش كل عصر من عصوره، وتستوعب ما يَجدُّ في حياة الإنسان ليعيش الناس في يُسر وراحة، وذلك باستنباط الأحكام لهذه المستجدات وإرجاعها إلى أصلها من مصادر التشريع، وهذا العمل لا يتصدى له إلا أهل الرسوخ في العلم؛ العلماء الجهابذة الذين سخرهم الله لخدمة هذه الأمة وحفظاً لدينه وشريعته من تدليس المدلسين وحقد الحاقدين، ولقد صنف هؤلاء الأعلام كُتباً يُرجع إليها لمن يريد انتهاج منهجهم والسير على طريقهم، فهم عند حصول حادثة ليس لها دليل واضح من كتاب أو سنة استنبطوا له لاستخراج حكمه غير المنصوص عليه في أصول التشريع للتعرف على حكم هذه النازلة أو الحادثة بالرد إلى القواعد الفقهية التي هي بدورها أستنبطت من مصادر التشريع المعروفة، فبهذا يكون التشريع الإسلامي مسايرا لحياة المسلم ولما يستجدُ له في حياته، ولاشتداد الحاجة في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من النوازل والقضايا فقد اخترت في بحثي هذا النوازل الطبية كنموذجا، فكان العنوان_**أثر القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر النوازل الطبية أنموذجاً**-

وإن الإشكالية الأساسية التي عالجها هذا البحث تكمن في التساؤل التالي: ما مدى استفادة الاجتهاد المعاصر من توظيف القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية؟ وقد تفرع عن ذلك التساؤلات التالية:

- ما مدى حجية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي؟

- ما هو أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل المستجدة عموما، والطبية منها على وجه الخصوص؟

- ما هي ضوابط استنباط أحكام النوازل الطبية من خلال القواعد الفقهية؟

***أهمية الموضوع:**

كما قيل "شرف العلم من شرف المعلوم " وهذا الموضوع باب عظيم من أبواب تنمية الملكة الفقهية للقدرة على الاستنباط وتنزيل الأحكام للمستجدات والنوازل، ولقد فطن أهل العلم في القديم لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمريد الفقه، ولمن رام حصول ملكة الاجتهاد لديه، فجاءت عبارات المتخصصين منهم منوهة بها، وأشهر من نقل عنه في ذلك كلام رائع جامع، الإمام القرافي–رحمه الله– الذي قال:"وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب..." [1]

وإلى جانب هذا يمكن إظهار أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

1/أهمية القواعد الفقهية في بحث القضايا المستجدة من قبل مجتهدي الأمة في هذا العصر.

2/أنه يمس واقع الإنسان المسلم، لأنه في كل يوم يعايش الجديد، فيلزمه معرفة حكمه كي لا يقع فيما حرم الله.

3/ إبراز اعتماد واحتفاء من تصدى للاجتهاد في هذا العصر من أفراد وهيئات بالقواعد الفقهية، توظيفا وممارسة، وتخريجا لأحكام المستجدات الحديثة.

4/ إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق–أنوار البروق في أنواء الفروق–، محمد أحمد السراج، علي جمعة محمد،(ط: 1؛ مصر: دار السلام؛ 1421ه/2001م)، ص71.

*/**أهداف الموضوع:** سيكون هدفي من هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه تحقيق مطلبين:

1- إظهار وإبراز أثر القواعد الفقهية في الاستنباط.

2- جمع بعض البحوث التي نشرت في بعض المجلات العلمية التي تناولت مسائل مفردة بالبحث والمناقشة، فأردت الإحاطة ببعض ما تفرق منها وجمعه.

*/**أسباب اختيار الموضوع:** لقد كانت الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه كثيرة ومتعددة، ومنها:

1- ملاءمة الموضوع لرغبة شخصية في الازدياد والنهل من معين علم القواعد الفقهية، وذلك لعظيم نفعها وبالغ أهميتها، ومن المسلّم به أن الملاءمة أمر ضروري، في مجال البحث العلمي.

2- المشاركة في تجسيد حقيقة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك بإعطاء الأحكام الشرعية المناسبة لكل الأحداث والوقائع المستجدة في جميع الميادين.

*/**الدراسات السابقة:** لعل من أهم الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع بشكل عام أو خاص ما يلي:

1/:محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل، ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1409ه.

2/ سعيدي يحي ، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر- المعاملات المالية والمسائل الطبية أنموذجا، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، (ط:1؛ بيروت : دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

3/ القحطاني :مسفر بن علي منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية-، (دت، ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء 1431هـ/2010م).

*/**المنهج المتبع:** اتبعت في إنجاز هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع ما كتبه العلماء المعاصرون من البحوث والدراسات الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية، واستخراج القواعد الفقهية التي استندوا إليها أثناء استنباط الأحكام الشرعية.

***/طريقة العمل:**

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في الهامش معتمدا على مصحف برواية حفص عن عاصم.
2. تخريج الأحاديث النبوية عند أول موضع ترد فيه في النص، وذلك بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثمّ ذكر رقم الباب إن وجد ورقم الحديث ثمّ الجزء والصفحة المأخوذ منها الحديث.
3. لم أترجم للصحابة–رضي الله عنهم– ولا لأصحاب المذاهب المشهورين لأنهم أغنياء عن كل تعريف، ولا للأحياء من المؤلفين.
4. ضبط الآيات والأحاديث النبوية بالشكل التام ليتيسر للقارئ قراءتها صحيحة دون أخطاء.
5. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب من أول استعمال له وذلك بذكر المُؤَلِف ثمّ المُؤَلف ثمّ التحقيق(ت) إن وجد، الطبعة(ط)، تاريخ النشر، دار النشر، مكان النشر، ثم نذكر رقم الصفحة والجزء إن وجد، اللذين استقينا منه المعلومة عدا كتب الأحاديث التي أوردنا المعلومات الخاصة بها في قائمة المصادر والمراجع، أما في حال عدم الطبعة: لا ط، وعدم وجود تاريخ ومكان النشر: دت/لام
6. إذا أخذت من مجلة فسأعتمد على ذكر اسم ولقب المؤلف–عنوان البحث أو المقال–اسم المجلة–مكان صدورها–الناشر: ، العدد: ، رقم العدد: ، تاريخ النشر: ، رقم الصفحة: .
7. إذا أخذت من رسالة جامعية، أذكر اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، الكلية أو الجامعة، الدولة، تاريخ النشر: ،رقم الصفحة: .
8. إذا أخذت من المواقع: اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، رابط الموقع، تاريخ التصفح.
9. في الجزء التطبيقي: قمت بشرح موجز للقاعدة الفقهية: المعنى اللغوي، المعنى الاصطلاحي، المعنى العام، دليل القاعدة.
10. ثم ذكرت المسألة: قمت بتعريفها، ثم دراستها بعزو كل المعلومات إلى قائليها.

11.غالبا ما أذكر وجه التخريج للمسألة.

***/خطة الموضوع:** وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وقد بينت فيها عنوان الموضوع، وأهميته، والهدف منه، وأسباب الاختيار، والخطة المتبعة، والمنهج المتبع.

الفصل الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية والاجتهاد المعاصر والنوازل الطبية،وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين ما يفارقها من المصطلحات.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأقسامها.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاجتهاد المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر.

المطلب الثاني: مظان الاجتهاد المعاصر.

المطلب الثالث: الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد.

المبحث الثالث: مدخل إلى النوازل الطبية.

المطلب الأول: مفهوم النوازل الطبية.

المطلب الثاني: أهمية البحث في فقه النوازل الطبية.

المطلب الثالث: منهج البحث في أحكام النوازل الطبية .

الفصل الثاني: أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل الطبية

واقتضت الضرورة أن أقتصر في هذا الفصل على مبحثين فقط:

المبحث الأول: القواعد الخمسة الكبرى وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

10 **الفهارس:** ذيلت البحث بالفهارس العلمية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

***/قائمة المصادر والمراجع**

الفصل الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية والاجتهاد المعاصر والنوازل الطبية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاجتهاد المعاصر.

المبحث الثالث: مدخل إلى النوازل الطبية.

المبحث الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية والتفريق بينها وبين ما يقاربها من المصطلحات

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأقسامها.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيّتها

المبحث الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية- لغة واصطلاحا - والتفريق بينها وبين ما يقاربها من المصطلحات

أولا: مفهوم القواعد الفقهية:

تعريف القاعدة و الفقه :

القاعدة في اللغة: الأصل والأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وقال الزجاج: وقولهم بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، أي أساسك ضعيف .وقيل القاعدة :هي الأساس ،وهي تجمع على قواعد ، وهي : أسس الشيء وأصوله ،حسيًا كان ذلك الشيء : كقواعد البيت ، أو معنويًا : كقواعد الدين أي : دعائمه.

وقد ورد لفظ القواعد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[1]، وكما قوله : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[2]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو: ما يرفع عليه البنيان وتفيد مادة قعد معنى الاستقرار والثبات[3].

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له[4] .

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5].

---

[1] سورة البقرة: الآية: 127.

[2] سورة النحل: الآية26.

[3] ينظر، ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله على الكبير، وآخرون، ج:41 باب: القاف، مادة:قعد، (لاط؛ القاهرة: دار المعارف) ص:3689، الزبيدي، تاج العروس، عبد الستار أحمد فراج، ج:9،باب الدال، مادة : قعد، (لاط؛ لام، دار التراث، 1385هـ/1965م) ص:60،

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج38 باب الفاء، مادة-فقه-، ص3450.

[5] جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نضم جمع الجوامع ، محمد إبراهيم الحفناوي ، ج1 ، (لاط؛ جامعة الأزهر المنصورة، مكتبة الإيمان: 1420هـ/2000م)، ص57.

تعريف القواعد الفقهية كمركب وصفي: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية فمن نظر إلى القاعدة أنها قضية كلية عرفها :

1/هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [1].

2/القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.[2]

3/قضية كلية يتفرع عنها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[3].

4/ أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[4].

وهذه التعريفات متحدة المعنى وإن اختلفت بعض عباراتها وجميعها يفيد أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية عرفها بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[5] .

وسبب الخلاف يرجع إلى نظرتهم للقاعدة الفقهيَّة، فالذين قالوا إنها كليَّة، نظروا إلى أصل القاعدة، ومعناها اللُّغوي، والذين قالوا إنها أغلبيَّة، أو أكثريَّة، نظروا إلى وجود المستثنيات في القواعد الفقهيَّة[6]،

---

[1] ينظر أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، ، (ط:2؛ دمشق، دار القلم، 1409هـ/1989م) ص:34

[2] نجم الدين سليمان بن عبد القوي عبد الكريم الصرصري الطوفي، شرح مختصر الروضة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1(ط:1؛ لام: مؤسسة الرسالة؛ 1410ه)، ص120.

[3] محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1(ط: 2؛ القاهرة: دار الطباعة المحمدية؛ 1389ه)، ص107.

[4] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود،(لاط؛ بيروت: دار النهضة العربية؛1401ه)، ص324.

[5] أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1405ه)، ص51.

6ا ينظر، الباحسين القواعد الفقهية ص:46

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي[1]: ((معلوم أنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبيَّة))[2].

والرَّاجح في هذه المسألة، هو القول بأنَّ القاعدة الفقهيَّة كليَّة، وذلك لعدَّة أمور هي:

1.أنَّ القول بكليَّة القاعدة الفقهيَّة قول معتضد بالأصل، لما تقرَّر من أنَّ الأصل في القواعد الكليَّة[3].

2.أنَّ تخلُّف بعض الجزئيَّات عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كليَّة[4]، قال الإمام ابن القيِّم[5] ~: ((إذْ شأن الشَّرائع الكليَّة أن تراعي الأمور العامَّة المنضبطة، ولا ينقضها تخلُّف الحكمة في أفراد الصُّور))[6].

3.أنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشَّريعة اعتبار الكلي المطَّرد، لأنَّ المتخلفات الجزئيَّة لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثَّابت[7]

4.أنَّ المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها، وعلى هذا فهي داخلة تحت قاعدة أخرى[8]

---

1) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة النظار، شرف العلماء ومرجع المالكية الفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري، لازمه وشهد له بالعلم والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء، من كتبه: (شرح مختصر سيدي خليل)، و(شرح العزية)، ورسالة في (الكلام على "إذا")، توفي سنة 1099هـ. انظر: محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص،304.

2محمَّد علي بن حسين المكِّي المالكي، تهذيب الفروق ج1، ص 58.

3 ابن النَّجار شرح الكوكب المنير (45/1).

4 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،(لاط؛ بيروت: دار المعرفة؛ دت) ج2 ،ص 83

5 هو شمس الدِّين، أبو عبد الله، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدِّمشقي، سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعدِّدة، ولَّما عاد ابن تيميَّة من الدِّيار المصريَّة في سنة 712 هـ لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علما جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، ألَّف تصانيف كثيرة، منها: "إعلام الموقِّعين"، "الطُّرق الحكميَّة"، وغيرها، توفِّي سنة 751هـ. انظر: ابن كثير البداية والنِّهاية ، محمود جميل،(ط: 2؛ الجزائر: دار الإمام مالك؛ 1430ه/2009م). ج14، ص234.

6 ينظر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج2، (ط: 2، مصر: مطابع السعادة، 1374ه)،ص 120.

7 الشاطبي، الموافقات،ج2، 84..

8ا لشاطبي، الموافقات المصدر نفسه ، ج2،ص84.

5.أنَّ القواعد الفقهيَّة مبنى عمومها وكلّيتها على العموم الاستقرائي لا العموم العقلي، ومن المعلوم أنَّ العموم الاستقرائي لا يقدح الاستثناء في عمومه، فيضلُّ عاماً وإن استثني منه، بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء[1].

6.أنَّ الشَّاذ لا حكم له، ولا ينقض القاعدة[2]

7.أنَّ هذا التَّخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختصَّ به، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ~: ((وحيث جاءت الشَّريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابدَّ أن يختصَّ ذلك النَّوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكنَّ الوصف الذي اختصَّ به، قد يظهر لبعض النَّاس، وقد لا يظهر))[3]

8.أنَّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشَّواذ والمستثنيات[4].

ولهذا نجد كثيرا من العلماء من وصف القاعدة الفقهية بالكلية في تعريفاتهم فمن تلك التَّعريفات :

- تعريف الأستاذ مصطفى الزَّرقا، حيث قال: ((هي: أصول فقهيَّة كليَّة، في نصوص موجزة دستوريَّة، تتضمَّن أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[(5)].

1 الشاطبي، الموافقات ،المصدر السَّابق ج2 ، ص84

[2]عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهيَّة المستخرجة من إعلام الموقِّعين ص:163.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج20،ص505

4 الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه (رسالة ماجستير) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة،1403هـ-1404هـ/ 1983م-1984م، ص:44

5 مصطفى الزَّرقا، المدخل الفقهي العام ج2، (ط: 1؛دمشق: دار القلم؛ 1418ه/1998م)، ص965

- وعرَّفها الدُّكتور علي أحمد النَّدوي بأنَّها: ((أصل فقهيٌّ كلـــيٌّ، يتضـــمَّن أحكامـــاً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه))[1]

- وعرَّفها الدُّكتور عبد الرَّحمان بن عبد الله الشَّعلان بأنَّها: ((قضـــيَّة فقهيَّـــة كليَّـــة، منطبقة على فروع من أبوب))[2].

وبناء على ما تقدَّم يكون التعريف المختار للقاعدة الفقهيَّة هو أنَّها: **أصـــل فقهـــيٌّ كلـــيٌّ، يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة، من أبواب متعدِّدة**[3].

شرح التَّعريف:

أصل: فهو يتضمَّن جملة من الأحكام المبنيَّة عليه، تمثِّل فروع أبواب متعـــدِّدة ومختلفـــة، يجمعها رباط فقهي موحَّد ومشترك.

فقهي: نسبة إلى علم الفقه، وهو قيد يخرج جميع القواعد من الفنون الأخـــرى، كالقاعـــد النَّحويَّة، والأصوليَّة، والحسابيَّة.

كلي: هذه الكليَّة نسبيَّة لا شموليَّة نظراً لوجود المستثنيات في القاعدة الفقهيَّة.

يتضمَّن في ذاته أحكاماً تشريعيَّة عامَّة: قيد لإخراج النَّظريات الفقهيَّة، فإنَّها لا تتضـــمَّن أحكاماً فقهيَّة في ذاتها، كنظريَّة الملكيَّة، ونظريَّة البطلان، لأنَّ حقيقتها أركـــان وشـــروط وأحكام، تقوم بين كلّ منها صلة فقهيَّة؛ وهذا القيد مخرج كذلك للقاعـــدة الأصـــوليَّة، لأنَّ حكم الفروع الفقهيَّة يستخرج من القاعدة الأصوليَّة بواسطة الدَّليل الشَّرعي.

---

1 النَّدوي، القواعد الفقهيَّة وأثرها في الفقه الإسلامي، ص:45

2عبد الرَّحمان بن عبد الله الشَّعلان ، الاستثناء من القواعد الفقهيَّة (حقيقته والمؤلَّفات فيه)، بحث في مجلَّة: "البحوث الفقهيَّة المعاصرة" العدد:69، السَّنة:18، ص:82

3الندوي، القواعد الفقهيَّة وأثرها في الفقه الإسلامي، ص:45

من أبواب متعدِّدة: قيد لإخراج الضَّابط الفقهي، لأنَّه يتضمَّن فروعاً تندرج تحت باب واحد من أبواب الفقه.

تعريف علم القواعد الفقهيـــة : هو العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهيـــة الكليـــة التـــي جزئياتها قضايا فقهية كلية ، من حيث معناها وماله صلة به ، ومن حيث بيان أركانهـــا ، وشروطها ،ومصدرها ، وحجيتها ، ونشأتها ، وتطورها ، وما تنطبق عليه من الجزئيات ، وما يستثنى منها[1].

ثانيا: التفريق بين القواعد الفقهية وبين ما يقاربها من المصطلحات:

***/الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:**

القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضوابط حيث أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب الفقه المتعددة كقاعدة- الأمور بمقاصدها- فتدخل في العديد من أبواب الفقـــه كالعبـــادات والعقود وغيرها، أما الضوابط فإنها تجمع الفروع والمسائل في باب واحد مثاله قولـــه – صلى الله عليه وسلم-:((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[2] فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهيـــاً في موضوعه وهو البيع ولا يتعدى بابا آخر من أبواب الفقه، ولذلك نجد أن للقاعدة الفقهية مستثنيات أكثر مما للضابط بل إن كثيرا من الضوابط تخلو من المستثنيات[3].

***/الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:** قبل أن نتعرف على الفرق بين القاعـــدة الفقهية والنظرية الفقهية نعرج على تعريف النظرية.

النظر: لغة: تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معاً[4]

اصطلاحا: النظرية: عبارة عن طائفة من الآراء تُفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[5]

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص56.

[2] محمد بن إسماعيل ت256ه، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب،(ط: 1؛ القاهرة: المطبعة السلفية؛ 1400ه)، ص92.

[3] ينظر، صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية وما يتفرع عنها، (ط:1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـــ)، ص14، محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص55.

[4] ينظر، الفيومي، المصباح المنير، مادة: نظر، ج2، ص840.

[5] السدلان القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، المرجع السابق ص15.

تعريف النظرية الفقهية: هي المفهوم العام الذي يُؤلف نظاما حقوقيّا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق ونظرية الملكية...[1]

وخلاصة القول أن النظرية العامة في الفقه الإسلامي هي غير القاعدة الكلية ؛ فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات ، أو إنما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى.

الفروق بينهما:

1- أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيًا في ذاتها، وهذا ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وإنما هي دراسة وبحث وتجميع كنظرية العقد[2].

2- أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط غالبا، أم النظرية الفقهية فلا بدّ لها من ذلك، بل إنها لا تقوم إلا على جملة من الشروط والأركان.

3- أن لكل من القاعدة والنظرية خصائص تتميز بها عن الأخرى، فالقاعدة الفقهية تصاغ في جملة وجيزة تشمل على الحكم الفقهي الذي ينطبق على جميع فروعها، أما النظرية الفقهية فلها عنوان خاص بها وتبحث في كتاب كامل ومستقل، ولا تصاغ في جملة وجيزة يُفهم منه الحكم، بل تُدرس دراسة شاملة وموسّعة في ذلك الكتاب و متناولة للتعريفات والشروط و الأركان وجميع ما يتعلق بالنظرية من أحكام[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج4(ط:4؛ لام، دار الفكر 1418هـ) ص2837.

[2] أحمد بن محمد سعد آل سعيد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة' 1427هـ، ص126

[3] ينظر الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، ص 31.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

أولا: أصول الفقه يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم، أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف.

ثانيا: أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أكثرية لها مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها.

ثالثا: أن القواعد الفقهية مبنية على القواعد الأصولية، وذلك لأن الأصولي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وفق قواعد يقينية لا يختلف عنها اثنان، ثم يقوم الفقيه باستخراج المسائل الفقهية من هذه القواعد الأصولية ويقسمها إلى أبواب وفصول، ثم يجعل لكل باب ضوابط يجمع شتات مسائله لاشتراكهم في نفس العلة [1]

رابعا: القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها، أما القواعد الأصولية فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون القرآن مقدما على ما جاءت به السنة.

خامسا: معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حِكم الشريعة ومقصودها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها[2].

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة التشريعية:

1- **القواعد الفقهية:** فهي القواعد التي يستنبطها الفقهاء من النصوص التي تحتمل التأويل، أو القواعد التي ترد في نصوص هي أحاديث غير قطعية الورود لو كانت صحيحة؛ ذلك أن أحاديث الآحاد الصحيحة والتي لا تحتمل التأويل تعتبر أضعف من القرآن الكريم؛ لأن نصوصه كلها متواترة ولذلك قد يحدث تعارض بين بعض

[1] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص:13-14.

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص: 21-22.

هذه النصوص عند الفقهاء في بعض الأحيان فلا بد في هذه الحالة من تغليب النص القرآني على الحديث على حين أنه لا يحصل تعارض البتة بين نصين متواترين في الكتاب والسنة.

2-**وأما القواعد التشريعية:** هي القواعد التي انزلها الشارع بيقين ورودا ودلالة ومن ثم فلا محل لاختلاف الفقهاء عليها ويلحق بها ما أجمع عليه فقهاء المسلمين أخذا من نصوص عديدة تضافرت على ما أجمعوا عليه، ومن أمثلتها إجماع العلماء على أن الأصل في العقيدة والعبادات الحظر لا الإباحة فلا يجوز زيادة أو نقصان شيء ولو يسيرا في أمور العقيدة والعبادات[1].

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة ، والأحكام العامة . والأشباه والنظائر تمثل الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها.

تعريف: الأشباه والنظائر

لغة : الأشباه جمع شبه وهي المثل في اللغة ،وكذا النظير : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي : مساويه . فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر[2].

المعنى الاصطلاحي للأشباه والنظائر:

إذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فإن الشبه : الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع ، وجب اشتراكهما في الحكم ، كما نص على ذلك علماء الأصول وقال صاحب القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر :إن الأشباه هو أن يجتذب الفرع أصلان ، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولهما وأكثرهما شبها فيلحق به[3]

وذلك ما يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع ، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشباهها بعد النظر والتثبت.

---

[1] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، المرجع السابق ص17-18.

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج9، تح: عبد الستار أحمد فراج (لاط؛ لام، دار التراث، 1385ه/1965م)ص393.

[3] نقلا عن الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، 71.

أما كلمة النظائر فقد أضاف الفقهاء كلمة النظائر إلى كلمة الأشباه وذلك لأنهم لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد ، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى ، أو قواعد صغرى ، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب.

وبجانب تلك القواعد ألفوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يعد ما يندرج تحته دخيلا ومقحمًا.

ولاشك أن ذلك كان مبنيًا على أمر علمي دقيق ، إذ إنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا تفي بالغرض الذي يتوخونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط ، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال ،لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل ؛ أضافوا النظائر إلى كلمة الأشباه ،لأنها أعم من الشبيه والمثيل ، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد[1].

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأقسامها.

أولا: مصادر القواعد الفقهية: أصل ومصدر القواعد الفقهية من:

***/القرآن الكريم:** لقد أتى القرآن الكريم بمبادئ وقيم، وضوابط شرعية لتحقيق مصالح العباد في مختلف الأحوال والأزمان، ومن المبادئ التي أرستها وحققتها هي تأكيد تمام الدين وذلك في قوله –عز وجل–﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [2]، وكذلك ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لكي يساير حياة الناس في مختلف العصور والأزمان.

ومن هذه المبادئ نهل الأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها،

[1] ينظر، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عها، ص20-21.

[2] سورة المائدة: الآية:3.

وأمثلة ذلك:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [1]، فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور على مختلف الحالات سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت الكيفية والوسائل على حسب الزمان والأحوال، وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [2]؛ التي تقرر مبدأ التراضي في العقود والتصرفات، واحترام سلطان الإرادة[3].

*/**السنة النبوية:** أعطي الرسول –صلى الله عليه وسلم– جوامع الكلم فهو يتكلم بالكلام القليل إلا أن له معان كثيرة، فيأتي بالكلام في صورة قواعد ومبادئ عامة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:(**إنما الأعمال بالنيات**)، أو(**المسلمون عند شروطهم**)، وغيرها من الأحاديث الذي يكون بنصه قاعدة فقهية يستدل بها.

*/**الاجتهاد:** وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية(القرآن– السنة) ، ومن مبادئ اللغة، ومسلمات المنطق، ومقتضى العقل، وتجمع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها ويجمع بين الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة ويستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه[4].

ثانيا: أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية بعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: من حيث الشمول والاتساع: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهي القواعد الفقهية الموجودة في أبواب الفقه كلها ولا يخلو باب من فروعها ويمكن أن نلخصها في القواعد الفقهية الخمسة الكبرى التي تعتبر أساسا لما يتفرع عنها:

---

[1] سورة الشورى: الآية:38.

[2] سورة النساء: الآية: 29.

[3] ينظر، عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج1،(لاط؛ دمشق: جامعة دمشق؛ دت)، ص292.

[4] التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر– المعاملات المالية والمسائل الطبية أنموذجا، د.يحي سعيدي، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، (ط:1؛ بيروت : دار ابن حزم، 1431هـ/2010م ص:83-90

1/الأمور بمقاصدها[1]

2/ اليقين لا يزول بالشك[2].

3/ المشقة تجلب التيسير[3].

4/ لا ضرر ولا ضرار[4].

5/ العادة محكمة[5].

القسم الثاني: القواعد الشاملة لكثير من الأبواب، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا مما قبلها، ومن أمثلتها:

- الخراج بالضمان[6]
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[7]

القسم الثالث: القواعد المذكورة في أبواب معينة لها فروع محدودة وقد أطلق عليها بالقواعد الخاصة، أي ما تختص بباب معين.

الاعتبار الثاني: من حيث الاتفاق وعدمه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد متفق عليها وهي قسمان:

1/ قواعد محل اتفاق بين جميع المذاهب: وهي القواعد الخمس الكبرى.

2/قواعد متفق عليها في المذهب الواحد وهي كما ذكر في القسم الثاني من الاعتبار الأول

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، وهي نوعان أيضا:

1/ قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب منها:

---

[1] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص31

[2] المرجع نفسه ، ص55.

[3] الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ص211.

[4] المرجع نفسه، ص119.

[5] المرجع نفسه، ص204.

[6] احمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 429-430.

[7] محمد صدقي بن أحمد البورنو ،موسوعة القواعد الفقهية،ج1، ص421.

- ما حرم استعماله حرم اتخاذه[1].

2/ قواعد مختلف فيها بين أصحاب المذهب الواحد، وهو ما يرد غالبا بصيغة الاستفهام، وهذا النوع كثير الورود في كتب الفقه وخاصة المالكية من أمثلته عند المالكية:

- الشفعة هل هي بيع أو استحقاق[2]؟"[3]

الاعتبار الثالث: من كونها أصلية أو تابعة وتنقسم إلى :

1/القواعد الأصلية: وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد يسمى هذا النـــوع بالقواعد الكلية لعدم تفرعها عن غيرها ولعدم كونها قيدا أو شرطا لقاعدة أخرى. ومثاله القواعد الخمسة الكبرى.

2/قواعد تابعة: وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من وجهين:

الأول: أن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها ، مثالها:

-الأصل بقاء ما كان عليه[4].

الثاني: أن تكون قيدا لقاعدة أخرى؛ مثال قاعدة:

الرخص لا تناط بالمعاصي[5]؛ فإنها قيد لقاعدة: **المشقة تجلب التيسير**

الاعتبار الرابع: من حيث أصلها الشرعي الذي ترجع إليه

تقسم إلى قسمين:

1/القواعد المنصوص عليها، وهي التي جاء بشأنها نص شرعي مثل قاعدة **الأمـــور بمقاصدها،** فإنها نص حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهاور الزركشي الشافعي، تح: تيسير فائق أحمد محمود،ج3 (مصور عن ط1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية1402هـ/1982م)، ص139.

[2] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج1 ، (ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل)، ص148.

[3] ينظر القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، عمر عبد الله كامل، جامعة الأزهر الشريف، (لاط، ص:633 ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية- د.مسفر بن علي القحطاني، (دت، ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء 1431هـ/2010م) ، ص:451، يحي سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر- المعاملات المالية والمسائل الطبية أنموذجا، ص:68-72.

[4] محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص103.

[5] محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المصدر نفسه، ج4، ص401.

2/القواعد المستنبطة وهي القواعد التي خرجها العلماء من خلال استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة [1].

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيّتها

أولا: أهمية القواعد الفقهية

"1/ إن القواعد الفقهية بإيجاز عبارتها وألفاظها يسهل حفظها ويبعد نسيانها، فهي تمتاز بإيجاز في صياغتها فقد تصاغ في كلمتين كما في (العادة محكّمة)، وكذلك بعبارة جامعة متى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة مباشرة مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

2/ تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث مما ينير له الطريق لدراسة أبواب الفقه المتعددة، وبذلك يسهل على الفقيه معرفة النوازل وبالأخص التي لم يتطرق لها المتقدمون ولم يتكلموا فيها، وبذلك يزخر الفقه بأحكام وقضايا جديدة معالجة بطريقة معاصرة وحديثة.

3/ توضيح المنهاج الذي وصل إليه الاجتهاد في المذهب وما يربط بين المسائل الجزئية.

4/ إذا تمرس الطالب في القواعد الفقهية وفهمها يسهل عليه المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية.

5/ إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطالب قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ومن ثمَّ يُفرّع على القاعدة المسائل والفروع المتشابهة، ولذلك يسمى هذا العلم أيضا **علم الأشباه والنظائر** فهو علم عظيم النفع به يطلع الطالب على حقائق الفقه ومآخذه وأسراره ويتمّهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[2].

فالقواعد الفقهية تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها وحفظ المسائل الفرعية وجمعها[3].

---

[1] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 453-454.

[2] ينظر،بجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، (لاط؛ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي؛ 1387ه/1959م)، ص6.- بتصرف

[3] ينظر، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1،(ط: 1؛ دمشق: دار الفكر؛ 1427ه/ 2006م)، ص27- بتصرف-

6/ تعتبر موردا خصبا في باب الإفتاء والقضاء، مما يسهل على رجال التشـــريع غيـــر المتخصصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسســـه وأهدافـــه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكـــام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

7/ تساعد القواعد الكلية على إدراك مقاصد الشريعة وأهـــدافها العامـــة؛ لأن مضـــمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات مثل: (المشقة تجلب التيسير) يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة"[1]

8/إن العناية بالفروع الفقهية يوقع الطالب في شيء من التناقض، أما إذا استحضر الفقيـــه والمتعلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنه يزول عنه الكثير من التناقض.

9/إن معرفة القواعد الفقهية وتخريج ما يصلح أن يلحق بها من فروع نازلة، ينهض بهمة أهل النظر للرقي في سلم الاجتهاد واستكشاف ما يجِدُّ من حوادث لإلحاقها بحكم القاعدة.

10/إن نتيجة فهم القواعد الفقهية وبروز أهل الاجتهاد الذين تحققت فيهم القدرة علـــى رد الفروع إلى قواعدها وإرجاع المسائل والخلاف إلى أساسه الذي تفرع منه؛ يثمر الأئمـــة المجتهدين الذين اكتسبوا الملكة الفقهية للاستدلال والترجيح والقدرة على التخريج، وتنزيل ما يجِدُّ من النوازل وفق ما يناسبها من قواعد وضوابط فقهية، تسهل عليهم معرفة أحكـــام المسائل المستجدة[2].

[1] ينظر القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ص:37-37، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر؛ 1427هـــ-206م)،ص:27-28، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص:33-34.

[2] ينظر، مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 457-459.

ثانيا: حجيَة القواعد الفقهية

أي هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي؟

قال واضعو مجلة الأحكام العدلية: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها ، وسائر المأمورين يرجعون على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة[1].

وقالوا أيضا: إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى القواعد الكلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان[2].

فكانت تلك القواعد لا تخلو إحداها من المستثنيات غالبا في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، ومن ثمّ لم تسوّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء[3].

فمما سبق يتبين أنه يوجد من لا يعتبر القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام وذلك لسببين رئيسيين هما:

1/أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع.

2/أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القاعدة، ولا

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1411ه/1991م)، ص10.

[2] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص15.

[3] ينظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج2، ص 966-967.

يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسا على المسائل الفقهية المدونة.

فيجاب عليهم بأنه:

– يجب العلم بأن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصدرها أولا، ثم من حيث وجود الدليل على المسألة البحوث عنها ثانيا، فمن حيث الأصول والمصدر فقد تطرقنا إلى مصادر القواعد الفقهية إما أن تكون نصا قرآنيا فهي دليل شرعي قبل أن تكون قاعدة فقهية بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلا شرعيا معمولا به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟

فقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[1]،فهذه الآية دليل شرعي يفيد حل البيع وحرمة الربا، وهو في نفس الوقت يصلح قاعدة فقهية تشمل جميع أنواع البيوع المختلفة ومسائل الربا المتعددة، كما يستثني منها بعض أنواع البيوع المحرمة وبعض مسائل الربا إما بالنص وإما بالتخريج.

وكذلك العديد من الأحاديث منها حديث: **(الخراج بالضمان)، (لا ضرر ولا ضرار)** فهي أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد عليها في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بها.

وأما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة المختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولا إلى الأدلة المتفق عليها فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكما بموجبه –عند من يعتبرونه دليلا– واعتبرت القاعدة دليلا تابعا يستأنس به.

وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي، أو دليل أصولي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فإن العلماء المجتهدين استنبطوا القواعد الاجتهادية من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة، أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف

[1] سورة البقرة: الآية: 275.

اعتبروه أو استقراء فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل أن يكون على وعي تام وإحاطة كاملة بالقواعد الفقهية وكيفية استنباطها ومستثنيات القاعدة حتى لا يُظن خروجها عنها [1].

وأما قولهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها ولذلك لا يصلح أن تجعل دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع، فيجاب عنه: بأن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين ، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها، ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام اللغة العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية.[2]

[1] ينظر، المقري، القواعد، ج1، ص 117، 118، ينظر أيضا عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص35، انظر أيضا، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص43.

[2] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية،(ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 1416ه/1996م)، ص43-44.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاجتهاد المعاصر

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر

المطلب الثاني: مظان الاجتهاد المعاصر

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد

المبحث الثاني: مدخل إلى الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر(باعتباره صفة وموصوفا)

1/الاجتهاد: لغة: مشتق من مادة (ج هـ د)، وهو مأخوذ من الجهد (بفتح الجيم) بمعنى المشقة، أو من الجهد (بضم الجيم) بمعنى الطاقة[1].

اصطلاحا: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[2].

بذل الوسع: يخرج ما يحصل مع التقصير؛ أي أن يحس المجتهد مع بحثه العجز عن مزيد الطلب.

ويخرج بقوله (الشرعي) اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه فيها مجتهدا في الاصطلاح.

وفي قوله: (العملي) يخرج بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي الاعتقادي لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء، ولكن عند المتكلمين يسمى اجتهادا.

وقوله: (بطريق الاستنباط) يخرج من الأحكام ما كان ظاهرا في النصوص أو حفظ المسائل أو استعلامها من مفتي، أو بالكشف عنها في كتب أهل العلم، وإن كان يصدق عليها الاجتهاد اللغوي، لا يصدق عليها الاجتهاد الاصطلاحي[3].

2/**المعاصر: لغة:** العصر، الدهر، والزمن يضاف إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، والمراد به هنا الزمن الحاضر والمستقبل القريب[4].

الاجتهاد المعاصر: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي متعلق بالنوازل المعاصرة المستجدة.

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ج1 ، مادة "جهد"(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1415ه/1995)، ص396.

[2] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة؛ 1421ه/2000م)، ص250.

[3] ينظر، يحي سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، ص126 .

[4] شوقي ضيف وآخرون،المعجم الوسيط،(ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية؛ 1426/2005)، ص604.

المطلب الثاني: مظانّ الاجتهاد المعاصر

قبل التطرق إلى مظان الاجتهاد المعاصر نتحدث عن الاجتهاد الجماعي وأهميته:

لأن الاجتهاد المعاصر مرتكز عن الاجتهاد الجماعي .

فباعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين فهو يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية ، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة .ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به وبخاصة في القضايا العامة والمعقدة حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي

وفي ذلك يقول الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ في تأويل قوله تعالى: [**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**][1] ((وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عَدوِّه ومكايد حربه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يُؤمَن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم ، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله كان يعرّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك ، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستثّين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى فالله مسددهم وموفقهم))[2].

ونحن اليوم في عصرٍ تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً ، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل ، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب

[1] سورة آل عمران: الآية: 159.

[2] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، أحمد محمد شاكر، (ط: 1؛ لام، مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م)، ج7، ص345.

الفقه المعهودة ، وهذا يتطلب منا السعي في الاجتهاد لمعالجتها ، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً لسببين :

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً أو دولة ، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس ، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصوابٍ أغلب ونتيجةٍ أدق ونظرٍ أشمل من الاجتهاد الفردي .

السبب الثاني: أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعّبات والصلات بقضايا وعلومٍ متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً ، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة ؛ فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً .

بالإضافة إلى أن قضايا العصر تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته ، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فنٍ وفي كل علمٍ له صلة بالمسألة المراد بحثها ، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد ، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات، ومن أمثلة تلك القضايا المعاصرة المسائل المتعلقة بالمستجدات الطبية كالاستنساخ وزراعة الأعضاء وتشوهات الأجنة و عمليات التجميل والهندسة الوراثية وغيرها أو ما يطلق عنه بالاجتهاد الجماعي وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور المسلمين، فالاجتهاد الجماعي تطبيق عملي لمبدأ الشورى وتحقيق لثماره في أرض الواقع، والاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي[1] .

[1] ينظر، محمد هارون طلحة، المناهج الأصولية في استنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ/2012م، ص161، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، (ط: 2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء؛ 1431هـ/2010م)، ص234.

وللاجتهاد المعاصر مظان عديدة يمكن حصرها في ثلاثة مظان رئيسية:

أولا: فتاوى المجامع والهيئات العلمية ودور الإفتاء:

"ومن المجامع والهيئات العلمية:

1/مجمع البحوث الإسلامية للأزهر الشريف بالقاهرة، الذي أنشأ سنة 1961م بموجب القانون 103 المتعلق بتطوير الأزهر، وقد صدر عن هذا المجمع عدد كبير من الفتاوى في مختلف مجالات الحياة.

2/المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهو يضم مجموعة من العلماء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وقد أنجز هذا المجمع منذ إنشائه بحوث عديدة و موضوعات شتى في مختلف المجالات، وتتلخص الدوافع من تأسيس هذا المجمع في الأمور التالية:

1/مواكبة المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.

2/مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس.

3/بيان عالمية الإسلام، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وبيان مرونة الفقه وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور وأنّ لله حكما في كل مسألة.

وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة سنة 1383هـ، والذي خرج بتوصياته لدول الرابطة بفكرة إنشاء المجمع لأهداف سيتم ذكرها، وقد تم تداول هذه الفكرة في اجتماع الرابطة في العام الذي بعده تم تشكيل النواة الأولى لهذا المجمع ، والتي وكلت بدراسة مشروع المجمع ، والتي تضم مجموعة من العلماء، وهم: الشيخ ابن باز ، وأبو الحسن الندوي ،وأبو الأعلى المودودي ، محمد بن علي الحركان، ومحمد الفاضل بن عاشور، رحمهم الله جميعا

ويرأس هذه المجموعة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله.

وفي عام 1393 هـ رفعت هيئة العلماء للأمانة ما توصلت إليه من توصيات بشأن المجمع ، وقامت الأمانة بدورها برفع هذه التوصيات للرابطة ، والتي اتخذت قرارا جديدا بتأليف مجلس جديدا للمجمع مكون من عشرة أعضاء.

وفي عام1396 هـ أقرت الرابطة إنشاء المجمع الفقهي ، وفي العام الذي بعده أقرت الرابطة النظام الأساسي لهذا المجمع.

وباشر مجلس المجمع نشاطه في شهر شعبان عام 1398 هـ، كأول جلسة للمجمع الفقهي[1].

3/مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية، وأعضاؤه من كبار الفقهاء، وممثلون للعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية والمجامع العلمية المحلية من عدد من البلدان الإسلامية، وبحوثه عبارة عن المواضيع المطروحة في الدورات التي يقيمها هذا المجمع وما يكون فيها من مناقشات وتعليقات وتعقيبات، وإذا درس هذا المجمع موضوعا ما فإنه يأتي بالمتخصصين في ذلك المجال فإذا ما كان الموضع في مجال الطب والجراحة أتى بالمتخصصين في هذا ، وهذا ما يدل على وعي وإدراك الأعضاء لمتطلبات ومقتضيات الاجتهاد المعاصر بتوجيه من الملك فهد ، ملك السعودية ، وفي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، انعقد في مكة المكرمة بتاريخ 19 ربيع أول1401هـ قرر المؤتمر إنشاء مجمع للفقه الإسلامي ، يتكون من مجموعة من العلماء والفقهاء والمفكرين في شتى المجالات فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصليا فاعلا ، بهدف تقديم الحلول من الشريعة الإسلامية .

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي باتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

وبالفعل قرر وزراء الخارجية لدول العالم الإسلامي في مؤتمر المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر بتاريخ 3 ذو القعدة 1402 هـ، التصديق على الصيغة النهائية

[1] غانم بن غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، رسالة ماجستير في الفقه والأصول ، راجعه:محمد عساف أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، ص 7.

لمشروع النظام الأساسي للمجمع ، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة المقر السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام للمجمع ، وذلك لاستكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء المجمع.

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة بتاريخ 26 شعبان 1403 هـ، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه وبشكل رسمي تكوين المجمع ، وقد تم إعلان جدة كمقر أساسي للمجمع[1].

4/فتاوى دار الإفتاء المصرية التي تصدرها وزارة الأوقاف المصرية.

ثانيا: فتاوى الفقهاء المحدثين:

وهم العلماء الذين يستفتيهم جمهور المسلمين، فيفتونهم فتاوى مكتوبة موثقة تنشر في كتب أو رسائل مثل:

-فتاوى الشيخ محمود شلتوت- رحمه الله- وفتاوى المفتي السابق لمصر العربية الشيخ حسنين مخلوف-رحمه الله-

-فتاوى الشيخ أحمد حماني-رحمه الله- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا-الجزائر-

-فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقا

-فتاوى مفتي الديار التونسية سابقا الشيخ عبد العزيز جعيط.

ثالثا: البحوث والدراسات الفقهية المتخصصة

وتشمل ما يؤلف في بحوث ودراسات في مؤتمرات علمية متخصصة أو كتب علمية من أهل الاختصاص أو رسائل وأطروحات علمية(ماجستير -دكتوراه) وما يقدمه أساتذة الجامعة من إنتاج علمي ومن هذه الدراسات:

-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن مختار الجكني الشنقيطي.

-أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

[1] غانم بن غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، ص10.

-أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين"[1]

وذكرتها كلها في مجال الطب لأني خصصت البحث في هذا المجال

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد

من الشروط التي يجب توفرها في الباحث حتى يصل إلى درجة الاجتهاد ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون محيطا ملما بعلوم الآلة من نحو وصرف وبلاغة التي تمكنه من فهم اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وكانت بها السنة النبوية لكي يترجم معانيها غير الناطقين باللغة العربية(الأعاجم) ولكنا لا تهيؤهم للاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة.

الشرط الثاني: العلم بأصول الفقه، وذلك لأنه الآلة التي يتوصل بها إلى الاجتهاد، وكذلك العلم بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة والخاصة وبعلوم التخريج الفقهي، والأشباه والنظائر، وفقه الميزان والواقع والأعراف والعادات، وفقه المآلات والذرائع، والعلم بمواطن الإجماع، فالعلم بهذه العلوم الأساسية يقي الباحث والمجتهد من الوقوع في الأخطاء المنهجية.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بالكتاب والسنة، وما هو خاص وعام أو ناسخ ومنسوخ، ومطلق ومقيد، وأسباب النزول، وسبب ورود الحديث والمحكم والمتشابه.

الشرط الرابع: أن يكون لديه ملكة فقهية، وذكاء وقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق، وبيان العلل والأسباب وهذه الملكة لا تتحقق في الواقع إلا بالدربة والممارسة والتدريب على الاستنباط والاستخراج والترجيح.

الشرط الخامس: أن يكون ذا خوف من الله تعالى وتقوى، وأن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة؛ وهذا الشرط هو شرط لقبول الفتوى لا لصحة الاجتهاد[2].

---

[1] ينظر، يحي سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، ص131-135، وانظر أيضا، محمد هارون طلحة، المناهج الأصولية في استنباط أحكام القضايا الفقهية، ص154-157.

[2] ينظر، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص1027-1035، وانظر أيضا عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م8(ط: 1؛ الرياض: دار العاصمة، 1417ه/1996م)، ص 14-29، وانظر أيضا، علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة- دراسة فقهية طبية معاصرة- (ط: 2؛ بيروت: شركة دار البشائر، 1427ه/2006م)، ص45-46.

المبحث الثالث: مدخل إلى النوازل الطبية

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النوازل الطبية

المطلب الثاني: أهمية البحث في فقه النوازل الطبية.

المطلب الثالث: منهج البحث في أحكام النوازل الطبية

المبحث الثالث: مدخل إلى النوازل الطبية

قبل الشروع في تعريف النوازل الطبية أقول:

إن المستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل . والله عز وجل خالق البشر والحياة قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً ،بل أنزل عليهم كتباً وأرسل لهم رسلاً ، يدلُّون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان . ولم يفتأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل ويبين للناس بياناً شافياً ما أُجمِلَ أو أُطلِقَ من أحكام القرآن ، ليلقى ربه عز وجل وقد تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

واستمر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضيّ على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله ومستلهمين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُرجعون ما استجدّ عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول ، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهٍ دقيقٍ واستنباطٍ عميقٍ ، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل ، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات ؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد .

ومع مرور الأزمنة ، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل ، فكانت النوازل تنزل وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم وراحوا يسألون عما يحلّ بهم من وقائع ومستجدات ؛ فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد ، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذا الميدان ، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين ، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً .

ومن أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس وأصبحت ملحّة في حياتهم ولا يستغنون عنها في الحفاظ على أرواحهم ؛ المسائل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية ، ولعل الحاجة

تتأكد في عصرنا الحاضر لبحث تلك الوقائع النازلة في حياة الناس وهذا ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما سبق من أهمية وللأسباب التالية :

1. أن النوازل والوقائع الطبية غير متناهية ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية .
2. أن عدم النظر في النوازل الطبية أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق و العمل بها .
3. أن البحث في النوازل الطبية وجمع المتفرِّق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه وقواعد الفقه تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صُنِّف من أجله .
4. الحاجة الملحة لأبناء المسلمين الذين يدرسُون أو يدرِّسون في التخصصات الطبية لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرَّس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات والنوازل لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي ويزدادوا يقينا بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان[1].

[1] ينظر، مسفر بن علي القحطاني ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص1.

المطلب الأول: مفهوم النوازل الطبية

مفهوم النازلة:

لغة: النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل، ينزل إذا حل، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1] .

اصطلاحا: اشتهر عند الفقهاء هذا اللفظ "النازلة" على المسألة الجديدة التي تتطلب اجتهادا.

مفهوم الطبية:

لغة: هو الصلاح، والطبيب هو الماهر الحاذق العارف بالأمور، نقول رجل طبّ وطبيب، أي عالم بالطبّ، وجمع القلة أطبّة وجمع الكثرة أطباء، والطبّ: هو علاج الجسم والنفس من المرض[2].

اصطلاحا: هو"علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة حاصلة ويستردها زائلة.[3]

وقد اختاره الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة حيث قام بشرحه فقال:

(علم يعرف منه): العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته.

(يعرف): أي يتوصل به إلى المعرفة وهي ضرب من العلم .

(منه): أي بسببه والضمير عائد إلى العلم فكأنّه قال "علم يتوصّل بسببه إلى معرفة..."

(أحوال بدن الإنسان) :والأحوال جمع حال وحال الشيء طبعه وصفته والمراد به الصحة والمرض.

(من جهة) : أي من ناحية.

(ما يصح) : أي صحته، والصحة ضد المرض، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة.

(ويزول عن الصحة):أي يميل وينحرف عنها إلى المرض.

(ليحفظ الصحة حاصلة): اللام للتعليل أي من أجل حفظ الصحة ، وحفظ الصحة يكون بالاعتناء بها من الأسباب التي تؤدي بها إلى المرض والاعتلال.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، عبد الله علي الكبير وآخرون، باب النون، مادة نزل، ج49، (لاط؛ القاهرة: دار المعارف) ص440

[2] ينظر لسان العرب، ابن منظور، ج:30، باب الطاء، مادة طبّب، ص:2631 .

[3] ينظر، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص:33.

(حاصلة): حال، أي حفظ الصحة حال وجودها.

(ويستردّها زائلة): أي يسترجعها.

(زائلة): أي يسترجع الصحة حال فقدها، ومقصود العبارة أنّ الغاية من الطبّ هو الحفاظ على الصحة والسعي لتحقيقها حال فقدها في البدن[1]. "

ومما سبق أستخلص تعريفا للنوازل الطبية وهو كالآتي:

مفهوم النوازل الطبية: وهي الوقائع والمستجدات الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية، ونقل الأعضاء، والعمل الطبي من قبل الطبيب، التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

المطلب الثاني: أهمية البحث في فقه النوازل الطبية.

إن لفقه النوازل الطبية أهمية بالغة وذلك لكثرة المستجدات التي تطرأ على الإنسان في كل يوم من حياته ويهتم هو لمعرفة حكم الشرع فيها، وفي ملابساتها لبعض عباداته كالصلاة والصوم والحج، ونظرا لتطور الطب فقد تأتي حالات لمريض تستدعي من الطبيب إلحاق كيس طبي يعلق ببدن المريض(في أعضائه الداخلية) تجتمع فيه السوائل و الإفرازات التي يتخلص منها الجسم كالبول، أو الدم...وعادة ما يكون هذا الكيس الذي تتجمع فيه السوائل خارج الجسم ولكنه متصل به وعند الطهارة وأداء الصلاة يبقى هذا الكيس موجودا، فيتنبه المريض إلى وجود هذه النجاسات، فيريد بذلك جوابا عن حكم طهارته، وكيف يؤدي صلاته مع وجود هذه النجاسة.

وكذلك تظهر أهمية البحث في النوازل الطبية في بعض المسائل اجتهد فيها أهل العلم قديما في معرفة حكمها ووقع فيها الخلاف فيأتي الطب ليبين ما هو الصواب فيها:

***/مسألة الدم الذي تراه الحامل دم حيض أم استحاضة؟[2].**

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس دم حيض إنما دم علة في الرحم فيكون دم استحاضة، فتكون بذلك المرأة طاهرة تصلي وتقرأ القرآن، ويصح منها الصوم والحج، وحجته أن الحمل مانع للحيض. أما الإمام الشافعي قال بأنه يمكن أن يكون دم حيض وليس دم

[1] ينظر، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية،ص 37-38.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، الجامعة الأزهرية،(ط: 7،بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 1418ه/1998م)، ص463.

استحاضة وهذا اجتهاده ، بينما يأتي الطب ويقول بأن الحامل لا تحيض وأن ذلك الدم يتحول لغذاء للجنين، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة- رحم الله الجميع-.

***/مسألة تحديد أقل مدة الطهر وأكثره[1]**

يرى أبو حنيفة أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثرها عشرة أيام بلياليها، وأما الإمام مالك فيرى أن أكثره خمسة عشر يوما ولا حد لأقله، والشافعية يقولون أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، أما الحنابلة فقولهم أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أو سبعة أيام، في حين يبين الطب أن الفترة الطبيعية لجريان دم الحيض هي خمسة أيام مع زيادة أو نقصان يومين.

فمثل هذه الأحكام الاجتهادية يمكن أن يراعى فيها التقدم العلمي في العلاج والدواء مما يمكن أن يكون وسيلة للترجيح الفقهي بين الآراء الاجتهادية عند وجود الخلاف.

كما تكمن أهمية البحث في النوازل الطبية في طرق التداوي من العقم والتخلص منه بالتلقيح الصناعي، ومسألة التبرع بالأعضاء في حال الحياة وبعد الموت، والعمليات التي يزال بها التشوه الموجود ببدن الإنسان نتيجة الإصابات والحوادث، أو تشوهات ولادية كالشقة الأرنبية، والسن الزائدة، وتصحيح الأنف المعوج....، فهذه الموضوعات وغيرها أصبحت أمرا واقعا نتيجة التقدم العلمي والطبي وظهرت نتائجه الإيجابية في حياة الناس، ولكن في الوقت نفسه تشوبها أضرار نفسية واجتماعية ناتجة عن ممارستها دون قيود وضوابط، مما يؤدي إلى الفوضى ويلتبس الأمر على الناس وربما يقع الحرام دون قصد، فكان من الأهمية الدينية والاجتماعية بحث هذه النوازل وذلك حماية للمجتمع، وبيان لرأي الشرع للتفريق بين ما هو حلال مشروع وما هو حرام ممنوع.

[1] مصطفى الخن، ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص537.

المطلب الثالث: منهج البحث في أحكام النوازل الطبية

إن معظم القضايا الفقهية الجديدة لم يتطرق لها الفقهاء القدامى بالدراسة والبحث، ولم يكن فيها نص صريح خاص بها، فكان لزاما على من تصدى لدراسة النوازل والقضايا المستجدة من وضع منهجية للسير عليها لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة ونخص هنا النازلة الطبية، فالمنهجية تكون كالآتي:

أولا: فهم هذه القضايا وذلك بأن يكون مدركا لهذه النازلة، محيطا بجميع جوانبها وأبعادها التاريخية ونشأتها، ومعرفة المصطلحات والمفردات الخاصة بها، والاتصال بالمتخصصين والاستماع لهم ولشرحهم، وللصور التي يعرضونها.

وهذا الأسلوب هو المتبع في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فيستعان بأهل الاختصاص في كل فن وبالأخص في مجال الطب فيستكتبون في القضية المراد إصدارها قرارا بشأنها، ثم يشاركهم الفقهاء في بيان الحكم الشرعي لها وتناقش مناقشة مستفيضة في أكثر من دورة ثم يصدر فتوى بشأنها[1]

ثانيا: أهلية الباحث، أو المتصدي لبيان حكم القضايا المعاصرة:

وهنا نقصد بأهلية الباحث أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي لا الذي يكون متبحرا في الطب فهذا لا يصدق عليه القول؛ إنما العالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد- وقد بيناها- وكذلك شروط الفتوى والترجيح بالنسبة للمفتي والمرجح؛ وذلك لخطورة الفتوى التي هي إخبار عن الله تعالى، لأن الحكم لله تعالى وحده وأن الرسول- صلى الله عليه وسلم _كان المخبر والمفتي الأول عن الله تعالى[2].

ثالثا: البحث عن القضايا الجديدة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومن خلال أقوال الصحابة والتابعين من خلال كتب السنن والآثار أو المصنفات التي ألفت في أقوالهم واجتهاداتهم.

رابعا: البحث عنها في كتب أئمة المذاهب المعتبرة سواء كانت المذاهب الأربعة أو المذاهب الفقهية التي اندثرت كمذهب الأوزاعي، والثوري والطبري.

---

[1] ينظر، القره داغي، يوسف المحمدي، الفقه في القضايا الطبية المعاصرة، ص41.

[2] ينظر، القره داغي، يوسف المحمدي، المرجع نفسه، ص42.

خامسا: البحث عنها من خلال قرارات المجامع الفقهية والفتاوى والتوصيات، والرجوع إلى المجلات العلمية، والرسائل المتخصصة(ماجستير، دكتوراه).

سادسا: اللجوء إلى المبادئ العامة لهذه الشريعة مثل: مبادئ العدل والمساواة...، والقواعد الفقهية مثل: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"... والأصول العامة مثل: الأصل في الأشياء الإباحة، وبالرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها، وكذلك بطرق التخريج الفقهي.

سابعا: إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي للقضية بعد بحث واجتهاد طويل فإنه يقتدي بسلفه الصالح- رضوان الله عليهم- ويقول "لا أدري".

ثامنا: منهج الوسطية الاعتدال، فالباحث يتقي الله في بحثه للنصوص فيبتعد عن الغلو والتشدد والتنطع في الأحكام ويتمسك بمنهج التيسير ورفع الحرج[1]، وهذا هو منهج الرسول- صلى الله عليه وسلم-ومن بعده، قال تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[2].

واتفق الفقهاء على أن من أهم مبادئ الإسلام العظيمة التيسير ورفع الحرج وأن من أهم قواعده الكلية أن المشقة تجلب التيسير، أخذا من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة منها قوله تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [3].

[1] ينظر، القره داغي، يوسف المحمدي، الفقه في القضايا الطبية المعاصرة، ص43.

[2] سورة البقرة: الآية:143.

[3] سورة الحج: الآية78.

الفصل الثاني: أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل الطبية

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول:: القواعد الخمس الكبرى وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية.

المبحث الأول: ضوابط استنباط أحكام النوازل الطبية من خلال القواعد الفقهية.

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة.

تمهيد: إن مما قرره علماؤنا أن الاستدلال بالقواعد الفقهية له ضوابط لابد للناظر في النوازل أن يراعيها قبل إصدار الحكم عليها، وإذا ما أخّل الباحث بهذه الضوابط وقع في التناقض والخلل، فكثير من النوازل الطبية تجد العلماء تغايرت فهومهم فيها واختلفت، وكلٌ منهم تجده قد استدل بالقواعد الفقهية وربما بنفس القاعدة، ولكن لكل منهم نظرة خاصة في فهم تلك القاعدة الفقهية منزّلا لها على تلك النازلة الطبية. وهذه الضوابط ينبغي للفقيه أن يراعيها في أي مسألة من مسائل الفقه، إلا أن هذه الضوابط يتأكد على الفقيه مراعاتها في فقه النوازل والمستجدات أكثر من غيرها؛ إذ لم يَرِد في هذه المسائل نص من وحي أو اجتهاد من الأئمة والعلماء.

والقواعد الفقهية لا تصدق مطلقا إلا إذا حُفّت بضوابطها لتصلح أن تكون دليلا لاستنباط الأحكام الفقهية ومن ثمّ توظيفها لكل النوازل المعاصرة–وقد خصصت بعض النوازل الطبية–، وقد تكلم العلماء المعاصرون عن هذه الضوابط ومنها:

(**أولا:** أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح فيها الاستقراء، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح، والحجة حينئذ لا تكون بالقاعدة الموهومة التي لا تستند إلى دليل شرعي معتبر، وهكذا فإن القاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج كلما قوي أصلها والعكس صحيح.

ثانيا: ألا يستدل بالقاعدة الفقهية في الابتداء، إنما هي دليل استئناسي يُحتاج إليه بعد انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية كالنص و الإجماع المعتبر، فاقتضى ذلك أنه عند حلول ظاهرة التعارض بين النص والقاعدة الفقهية مثلا في تنازع فقهي فإن النص حينئذ يقدم لينتظم الفرع وتؤخر القاعدة الفقهية، وهذا لا يكون إلا في القواعد التي أصلها الاجتهاد، أما التي أصلها النص فلا تدخل في هذا القيد. و أما من حيث وجود الدليل على حكم المسألة غير القاعدة فلا يجوز اعتبار القاعدة في هذه الحالة دليلا شرعيا وحيدا للأسباب السابقة، وعلى هذا معظم القواعد الاجتهادية، التي ليس أصلها من الكتاب والسنة")[1].

[1]– محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 34، بتصرف.

ثالثا: مطابقة الفرع المراد الحكم عليه، مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول، أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداء، وإن أصاب الحكم انتهاء، فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية " ما اتحد صورة وحكما"، فإذا تخلفت صورة الفرع عن نظائره، لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي[1].

رابعا: أهلية المجتهد بأدوات الاجتهاد والنظر، ذلك أن عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته الفقهية إنما يتطلب نوع اجتهاد ودربة في استنباط الأحكام من أدلتها، كما يتطلب أيضا فقها متقدما للقواعد الفقهية.

خامسا: من الضّوابط المهمة جدا في استدلال الفقيه بالقواعد الفقهية، مراعاة كون القاعدة المستدل بها لا تعارضها قاعدة مثلها أو أقوى منها[2].

[1]– رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص 320.

[2] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الأول: القواعد الخمس الكبرى وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، فلا نجد كتابا من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه إلا نص عليها، وكشف عن أهميتها ودورها في إثراء الفقه الإسلامي.

مفردات القاعدة:

الأمور: لغة: جمع أمر، وهو الحال والشأن، قال تعالى:﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [1]، أي أقواله وأفعاله كلها[2].

بمقاصدها: المقاصد جمع مقصد -بكسر الصاد-، أو مقصد -بفتحها- ومعناها الأمُّ للشيء والتوجه والاعتزام، والنهوض له[3].

المعنى اللغوي للقاعدة: أن كل التصرفات والأفعال تابعة للنيات[4].

المعنى الاصطلاحي: إن قاعدة **الأمور بمقاصدها** على قلة ألفاظها إلا أنها ذات معنى عام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ إذ أن لفظ الأمور عام بدليل دخول أل- الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك؛ لإضافته إلى ضمير لفظ عام[5].

ومعنى القاعدة أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[6]؛ إذ الحكم المترتب على أمر ما يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر وكل تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية، ولما كانت الأفعال متنوعة إلى فعل، وقول، وحركة، وسكون،

---

[1] سورة هود: الأية97.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرج1،(لاط؛ القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة؛دت)،ص29.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ج3،ص353.

[4] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص124.

[5] محمد صدقي البورونو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع نفسه، ص124. ينظر، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير،(ط: 1؛ السعودية: مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ 1423ه/2003م)ص120.

[6] ينظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص980.-بتصرف-

وجلب، ودفع كان اعتبار القصد بترتيب الأحكام عليه؛ فمن عمل عملا ولم ينوه ولم يقصده لعارض كالنسيان ونحوه؛ فإن هذا العمل لا يترتب عليه من الآثار والأحكام ما يترتب على من قصد العمل وأراده[1].

وهذه القاعدة تجري في جل إن لم نقل كل الأبواب الفقهية، منها: العبادات المعاوضات، والتمليكات المالية والضمانات والعقوبات...، والواقع أنها قاعدة كثيرة الاعتبار، ولها تفاريع جمة واسعة النطاق في كتب الفقه، وفتاوى المجامع الفقهية، ودور الفتوى والاجتهاد، ومراكز البحث العلمي المختلفة .

دليلها:

1/الأصل في هذه القاعدة، قوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات**»، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد من وراء ذلك العمل.

يقول الإمام الشاطبي: (إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب، والمندوب، والمباح ، والمكروه، والمحرم، والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام.

وأيضا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به منها شيء، كفعل النائم والغافل والمجنون).[2]

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، ص123.

[2] الشاطبي الموافقات، ج 2 ،ص323-324.

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

مسألة: حكم الإستفادة من الخلايا الجذرية في الأبحاث الطبية؟

التعريف بالمسألة:

الخلية في علم الأحياء هي وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان[1]، فالخلية هي الوحدات المكونة لكل الكائنات الحية، ومعظم الخلايا صغيرة جدا لا ترى إلا بالمجهر، وللخلايا أنواع عديدة كخلايا العظام، وخلايا الدم والكبد والعضلات ومن ضمن هذه الأنواع يوجد خلايا تسمى **بالخلايا الجذرية أو الخلايا الجذعية**، وهذه الخلايا بها طاقات مخزنة يمكن بها أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا الأخرى[2].

قرر بعض الباحثين أنه يمكن الإستفادة من هذه الخلايا في معالجة العديد من الأمراض المستعصية وتعويض الأجزاء التالفة في الجسم، فهل يجوز الإستفادة من هذه الخلايا في ذلك؟

تخريج المسألة على القاعدة:

إن الإستفادة من هذه الخلايا يرجع إلى المقصد من هذه التجارب فإن كان المقصد منها يعود بالفائدة على الناس من تحقيق لمصالحهم وعدم الخروج عن مقاصد الخالق فجائز، أما إن كان المقصد فاسدا فلا يجوز، وذلك بناء على قاعدة **الأمور بمقاصدها.**

وممن قال بهذا الدكتور سعد بن ناصر الشثري-عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، وذلك بعد شرحه لقاعدة الأمور بمقاصدها: ومن خلال ما سبق نعرف أنه في بحوث الخلايا الجذرية لابد من تحديد أهداف هذه البحوث، ولابد أن تكون تلك الأهداف متوافقة مع مقاصد الشريعة خوفا من استغلال هذه البحوث في الشر والفساد والتخريب[3].

---

[1] شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ص254.

[2] ينظر، محمد علي البار، الخلايا الجذرية، والقضايا الأخلاقية والفقهية،(ط: 1؛السعودية: دار السعودية؛ 1423ه)، ص1.

[3] سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد18، السنة15، 1425ه/2004م، ص236.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، ومعلوم أن الوسواس داء عضال إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة. وهي تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وكثير من القواعد الدائرة في أصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها[1]

مفردات القاعدة:

اليقين: لغة: هو العلم الذي لا شك معه[2]، وله نفس المعنى في التعريف الاصطلاحي.

الشك: لغة: بمعنى التداخل، ومنه الشك الذي هو خلاف اليقين[3].

اصطلاحا: التردد بين النقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر عند الشاك[4]

المعنى العام للقاعدة:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك والأمر المتيقن عدم ثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما[5].

فاليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر؛ فما ثبت من الأمور ثبوتا يقينيا قطعيا –وجودا أو عدما–ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل[6]

---

[1] ينظر، الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص256.-بتصرف-

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص938.

[3] ابن منظور ، لسان العرب، مادة شكك، ج7، 175.

[4] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر؛ 1402ه/1982م)، ص200.

[5] علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية ص21.

[6] ينظر، السدلان، القواعد الفقهية وما يتفرع عنها، ص101.

أدلة القاعدة:

1/قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[1]، والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين[2].

2/ ومن السنة عن عبّاد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **(لا ينفتل-أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[3]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الشاك بالتمسك باليقين وعدم الالتفات إلى الشك الطارئ.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة .

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

ومن بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

المسألة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

التعريف بالمسألة:

تلجأ العديد من الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم بأنواعها (حمراء-بيضاء -مجمدة- أو طازجة) من مختلف دول العالم وقد تكون هذه الدول غير إسلامية إما تدين بدين سماوي أولا تدين بدين أصلا، ولا نعلم على أي طريقة ذبحت، فما حكم هذه اللحوم المستوردة؟

تخريج المسألة على القاعدة:

أفتى العديد من العلماء ومن بينهم الشيخ إبراهيم فاضل الدبو- أستاذ بجامعة العلوم التطبيقية بالأردن وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- فقال:

1/اللحوم التي تأتي من بلاد لا تؤمن بدين سماوي كالشيوعية وغيره حرام، إلا إذا علمنا علم اليقين أن الذي قام بالذبح مسلم أو كتابي أما ما يأتي منها من مطعومات أخرى غير الذبائح فهو حلال كالحبوب والخضراوات والفواكه والأسماك.

---

[1] سورة يونس: الآية36.

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص102.

[3] رواه البخاري، في صحيحه،ج 1، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن، ص66.

2/اللحوم التي تأتينا من أهل الكتاب، يمكن تقسيمها إلى:

القسم الأول: ما علم أنه ذُبح على الطريقة الشرعية، كما لو أخبرنا من يوثق بكلامه ، فهذا حلال.

القسم الثاني: ما علم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية بيقين أو أهل لغير الله به، فهذا حرام.

القسم الثالث: : ما جهل حاله، فلا ندري على أي صفة تمت تذكيته، وكان مصدره إحدى الدول التي تدين بدين سماوي- أي من أهل الكتاب- فالذي أميل إليه والله أعلم حل هذه الذبائح للأدلة التالية:

أن اليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو حل طعام أهل الكتاب بالنص، لا يزول بالشك في شرعية الذبح أو عدمها، لأن حل الطعام لا يزول بالشك، ولا يحرم إلا بالتأكيد بأنها وردت من بلاد لا دينية أو ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية[1].

ووجه تخريجه للمسألة على القاعدة الفقهية؛ أن طعام أهل الكتاب حلٌ بنص القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾[2]، والمراد من الطعام في هذه الآية الذبائح بإجماع أهل العلم[3].

وفي مقابل هذا الحكم هناك اجتهاد مؤداه الشك في ذبائح أهل الكتاب التي تستوردها كثير من الدول الإسلامية، وهو شك في مقابل النص المفيد للعلم اليقيني في هذه المسألة والقاعدة الفقهية تنص على أن **اليقين لا يزول بالشك.**

والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء قديما وحديثا أن ذبائح أهل الكتاب إنما تحلّ إذا راعوا شروط الذبح المنصوصة في القرآن والسنة، وكان ذلك هو المعهود منهم حين نزلت الرخصة في أكل ذبائحهم، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر في دورته العاشرة حيث جاء فيه:

---

[1] ينظر، إبراهيم فاضل الدبو، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10،(1/ 290-294)

[2] سورة المائدة: الآية: 5.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن كثير القيسي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2، (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة؛ 1388ه) ص19.

أ/إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة الثانية فهي لحوم حلال لقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[1].

ب/اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته

ج/اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيته تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلما أو كتابيا فهي حلال[2] .

المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله.

مفردات القاعدة:

المشقة: لغة: هي التعب، قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3]، أي تعبها، ومن معانيها أيضا الانكسار، والجهد والعناء[4].

تجلب: الجلب: في اللغة هو سوق الشيء في موضعه[5].

التيسير: السهولة والليونة، يقال: يسر الأمر إذا سهل ولان، واليُسر ضد العُسر[6].

المعنى اللغوي العام للقاعدة: إن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل[7].

---

[1] سورة المائدة: الآية: 5.

[2] ينظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10،(1/649- 656).

[3] سورة النحل: الآية:7.

[4] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد رضوان الداية، (ط:1 ،دمشق: دار الفكر؛ 1410ه/ 1990م)، ص434.

[5] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، مادة جلب، ص47.

[6] الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص937.

[7] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص220.

المعنى الاصطلاحي الشرعي: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج للمكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[1].

الأدلة على هذه القاعدة:

أ/قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف الشريعة وهي أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي أن **المشقة تجلب التيسير** وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك[3].

ب/ قوله –صلى الله عليه وسلم–(**إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)**[4].فسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم[5].

---

[1] ينظر، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص220.

[2] سورة البقرة، الآية: 185.

[3] جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ دت)ص125.

[4] رواه البخاري، في صحيحه، ج1،كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص29

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بترقيم: فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ج1، رقم الحديث 39 –كتاب الإيمان–، (لاط، بيروت: دار المعرفة؛ 1379ه)، ص94.

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

مسألة جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها اصطناعياً.

التعريف بالمسألة:

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله.

وقد يحدث ألاّ تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة ، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب ، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البيضة من شق طريقها إلى الرحم ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي ؛ وذلك عن طريق الحصول على البيضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي ، ثم تنمية البيضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقذف البيضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[1].

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـــ ((أطفال الأنابيب)) ، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود ، فخرجت للواقع مسائل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكمها ومدى ثبوت النسب بها

[1] ينظر، علي محمد المحمدي، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، (ط: 1؛ قطر: دار قطر بن فجاءة؛ 1414ه)، ص220، بحث للشيخ بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد،(1/432-447)، بحث للدكتور محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، (1/461/468).

تخريج المسألة على القاعدة:

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمَّان البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي أو(أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة . وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي ومن ثمَّ قرر ما يلي :-

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية .

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :-

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً [1].

[1] مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام 1407هـ قرار رقم (16) ص 34و35 .

وقد وافق هذا الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي ما سبق أن حكم فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى وإباحة الطريقتين الأخيرتين مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[1].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ورفع الحرج عن المكلف **فالمشقة تجلب التيسير**، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشقة عن الزوجين وذلك بإنجاب طفل يسعدان به ويحققان تمام نعمة الزواج[2].

[1] القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام 1405هـ .

[2] يحي سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، ص302

المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

هذه القاعدة عظيمة معنون لها في كثير من كتب القواعد الفقهية **بالضرر يزال** وجعلت هذه القاعدة **لا ضرر ولا ضرار** دليلا عليها وأصلا لها، ولكن لما كان منطوقها نص حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو يعد من جوامع الكلم سار مسار القواعد الفقهية الكلية. لهذا كان الاختيار أن يكون عنوان القاعدة **لا ضرر ولا ضرار.**

مفردات القاعدة:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[1].

الضرار: مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة[2].

معنى القاعدة:

ونص القاعدة ينفي الضرر نفيا، فيوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضا على وجوب اختيار أهون الشّرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا[3].

دليل القاعدة:

قال –صلى الله عليه وسلم-(**لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه يوم القيامة)**[4]، قال صاحب الموافقات خلال دراسته لهذا الحديث: رغم كونه من الأدلة الظنية (أي داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع وجزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[5]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم، وكل ما هو معنى إضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على

---

[1] الفيومي، المصباح المنير،ج2، ص492.

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص223.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1،(ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ / 1989م)، ص990-991.

[4] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب من شاق شق الله عليه، ج4، ص331.

[5] سورة البقرة، الآية: 231.

النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك)[1].

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

المسألة حكم الجراحة التجميلية بغرض العلاج الطبي؟

التعريف بالمسألة: عرف الأطباء الجراحة التجميلية: بأنها جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[2].

تخريج المسألة على القاعدة:

هناك سببين للقيام بالجراحة التجميلية:

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب من تشوه، أو تلف، أو نقص للضرورة.

الثاني:سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك للحاجة التي ألحقت بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا.

والأطباء لا يفرقون بين هذه العمليات بأنها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لدواع فعله، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها[3] .

ثم إن هذه الجراحة تهدف إلى إزالة العيوب الخِلقِية، والتشوهات، والنقص الذي يصيب الإنسان في جسمه، وقد قسمها البعض إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خِلقِية: هي العيوب التي تنشأ في جسم الإنسان بسبب منه لا بسبب خارج عنه أي يكون مولودا بها أي لم تكن نتيجة حادث أو حرق..، كالشفة المفلوجة(وهو شق في الشفة السفلى)، كبر صيوان الأذن، دوالي الساقين.

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3،(لاط؛ بيروت: دار المعرفة؛ دت) ص16-17.

[2] ينظر، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص262-266.

[3] ينظر، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع نفسه، ص182-183

القسم الثاني: عيوب مكتسبة (طارئة): وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق، مثل ترقيع الجلد المحترق وغيره.

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز إجراء هذه الجراحة التجميلية، لإزالة العيوب، والنقص الحاصل ولكن بالشروط التالية:

1/أن يقرر الأطباء المتخصصون حاجة الإنسان إليها إما لإصلاح ما في العضو من خلل وظيفي لعدم قيامه بوظيفته على الوجه المطلوب، أو لما يترتب على إصلاحه من خلل في المستقبل في أي من وظائف الجسم.

2/أن يتعين العلاج الجراحي ولا يقوم غيره من العلاج مقامه.

3/أن يغلب على الظن نجاح العملية دون أن يكون لها عواقب تورث ضررا أعظم من الضرر الحاصل بتركه أو مساويا له.

4/أن يكون الطبيب قادرا على إجراء العملية الجراحية ماهرا في ذلك

5/إذن طالب العملية إن كان أهلا أو إذن وليه[1].

وقد ظهر مما سبق أن هذا الجواز المقيد بشروطه وضوابطه مستند إلى إزالة الضرر أو دفعه عن المكلف.

[1] ينظر، محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل، (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1409ه)، ص58، صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، (ط: 1؛ الرياض: دار التدمرية؛ 1428ه)، ص94-95.

المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة.

وهذه القاعدة عظيمة النفع بالغة الأثر يجري تطبيقها والعمل بها في كثير من أبواب الفقه ومسائله.

مفردات القاعدة:

تعريف العادة: لغة: من العود والمعاودة، الاستمرار على الشيء، لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[1].

اصطلاحا: عرفها القرافي[2] بأنها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[3].

محكمة: اسم مفعول من التحكيم ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع[4].

معنى القاعدة:

أن العادة تُجعل حَكما لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية حيث تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[5].

دليل القاعدة:

ا/قال تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[6]، قال القرافي في الفروق في حديثه عن اختلاف الزوجين في متاع البيت (أن القول لمن شهدت له العادة: لنا قوله تعالى:﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ فكل ما شهدت به العادة قُضي به؛ لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة)[7].

---

[1] ينظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: عود، ج1، ص318، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص597.

[2] هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري شهرته "القرافي" ولد بمصر سنة 626ه درس على يد العز بن عبد السلام وبن الحاجب وأخذ عنه ابن بنت الأعز، شهاب الدين المرداوي أهم كتبه الذخيرة، وتنقيح الفصول توفي سنة 684ه دفن بالقرافة، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، (لاط؛ القاهرة، المطبعة السلفية؛1349)، ص189،188.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص198.

[4] البورنو، الوجيز، ص152-153.

[5] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،(لاط؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي)، ص 165.

[6] سورة الأعراف، الآية: 199.

[7] القرافي، الفروق، ج3، ص194.

ب/ ومن السنة عن عائشة –رضي الله عنها– أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1]،فجوز النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند أن تأخذ من مال زوجها وقيد ذلك بالعرف مما يدل على حجيته.

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

المسألة: مسؤولية الطبيب وأخصائي التخدير.

الطبيب الجراح يتحمل المسؤولية عن أهلية أخصائي التخدير المُعاون له في إجراء العمليات الجراحية، لأنه لا يجوز له أن يكلف بمهمة التخدير شخصا لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة للقيام بمهمة التخدير على ما جرت عليه الأعراف الطبية عملا بقاعدة **العادة محكمة** [2].

وأما أخصائي التخدير فإنه يتحمل المسؤولية المباشرة عن أهلية المريض للتخدير، والمواد المخدرة التي اختارها، ومقدار الجرعة، وطريقة التخدير، وهذا ما جرى عليه العرف الطبي، فإذا تضرر المريض بحدوث إعاقة ما أو دخوله في غيبوبة أدت لموته فالتقصير يرجع إلى:

1/الطبيب الرئيس المسؤول عن العمليات الجراحية كلها، ومن بينهم هذا المُخدّر غير المؤهل لهذه المهنة واختياره له.

[1] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء، ج3، ص428-429.

[2] ينظر، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ط: 2؛ الشارقة: مكتبة الصحابة؛ 1415ه/1994م).ص505

2/التقصير الحاصل من أخصائي التخدير نفسه، في ضعف تشخيصه للمريض الذي لم يتحمل الجرعة المخدرة، أو في اختياره لنوعية المخدر أو أن الطريقة كانت غير ملائمة للحالة الطبية[1].

[1] ينظر، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية،ص506.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية.

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثاني: قاعدة المسلمون عند شروطهم.

المطلب الثالث: قاعدة ما جاز بيعه جاز هبته وإلا فلا.

المطلب الرابع: قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

المطلب الخامس: قاعدة من صحت منه مباشرة الشيء، صح توكيله فيه غيره، وتوكيله فيه عن غيره، وما لا فلا.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

وهي من القواعد الفقهية المعروفة، الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي.

معنى القاعدة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها أن تكون حلالا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها، ومباشرتها وممارستها وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة... عظيمة النفع، واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس)[1].

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.[3]

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

مسألة: حكم زراعة عضو استؤصل في حد.

التعريف بالمسألة:

إذا أقيم الحد على شخص بقطع يده مثلا، ثم تُعاد تلك اليد التي قطعت بزرعها من جديد فهل يجوز هذا شرعا؟

تخريج المسألة على القاعدة:

أفتى أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز إعادة زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص وقد نص المجمع على أنه:

---

[1] ينظر، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، ج21(ط: 1؛ السعودية: مطابع الرياض؛ 1381ه).ص 525.

[2] سورة البقرة، الآية: 29.

[3] ينظر، الشوكاني، فتح القدير، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الفكر؛1403ه)، ص60.

1/لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون في استيفائها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2/ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في حالات:

أ/ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب/ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج/يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ[1].

وهناك من فصل في المسألة، فمنع إعادة زراعة العضو الذي قطع في قصاص، وأباح ذلك في الحدود لكن بضوابط محددة، يقول الشيخ وهبة الزحيلي: (تبين لدينا أن إعادة عضو قطع في قصاص لا يجوز شرعا ما لم يأذن المجني عليه ويسقط حقه، منعا من إثارة الأحقاد والضغائن.

أما إعادة العضو المستأصل في حد كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعها في السرقة والحرابة، فذلك أمر جائز في رأيي،بالشروط والضوابط المتقدمة، ما لم يؤد الأمر إلى فساد عام وشر شامل، فيؤخذ حينئذ بما يحسم الفساد بالحكم الأشد[2].

وقد بنى هذا الحكم على القاعدة الفقهية: **الأصل في الأشياء الإباحة**، وذلك عند ما قال:(الاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول من إعادة اليد، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع

[1] قرار المجمع الصادر في دورته السادسة سنة 1410ه، ينظر، مجلة المجمع العدد 6(3/2299-2302).

[2] وهبة الزحيلي، زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، (3/2219).

نفعا محضا لصاحبه، بعد ما ذاق وبال أمره، ونكل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملأ من الناس[1].

المطلب الثاني: قاعدة المسلمون عند شروطهم.

هذه القاعدة من القواعد الشرعية التي تهتم بموضوع الشروط المتعلقة بالعقود .

معنى القاعدة:

أن الأصل في الشروط تصحيحها ووجوب الوفاء بها[2].

دليل القاعدة:

قال –صلى الله عليه وسلم–: **(من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط)**[3]، وهذا صريح في إبطال كل شرط لا سند له، ولا أصل له من شرع الله تعالى، ومعنى الحديث أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود ما لم يكن فيها ما يعارض النص الصريح.

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة:

مسألة: حكم الشرط القاضي بتحليل دم الزوج للتأكد من سلامته من مرض نقص المناعة المكتسبة.

التعريف بالمسألة:

إذا تقدم شاب لخطبة فتاة، فطلب منه الأب أن يحضر شهادة طبية لتحليل الدم موثقة من مستشفى أو مخبر تحليل تثبت أنه سليم من مرض نقص المناعة فهل يجوز هذا الشرط؟

تخريج المسألة على القاعدة:

يحق للعاقد عند عقده اشتراط ما يراه في مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه، على ألا يكون في هذا الشرط ما ينافي الأحكام الشرعية، استدلالا بالقاعدة: **المسلمون عند شروطهم.**

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، (2219/3).

[2] الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،ج 1،(ط: 1؛ لام: دار عالم المعرفة؛ 1419،1999م)، ص89.

[3] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط ، باب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم: 2735، ج2، ص284.

فإذا خشي الأب على موليته من انتقال العدوى إليها من الزوج وجب عليه الاحتراز من ذلك ابتداء بالتثبت من سلامة الزوج، لأن هذا المرض من الأمراض المعدية ولا تظهر آثاره إلا بعد مدة من الزمن، ولما كان وجوده من عدمه يتطلب فحص الدم وتحليله حُقّ للأب ومن في حكمه أن يشترط على من يريد الزواج من ابنته سلامته منه، وهو شرط صحيح كما قررته القاعدة[1].

المطلب الثالث: قاعدة ما جاز بيعه جاز هبته وإلا فلا.

معنى القاعدة:

ما جاز أن يقع عليه عقد البيع من الأشياء والسلع والعروض جاز أن يقع موهوبا، وما امتنع بيعه لعلّة النجاسة مثلا لا يجوز وهبه، إلا أن هناك صورة استثنيت من القاعدة، كالمنافع مثلا، فالإجارة على مذهب الشافعية هي بيع منفعة، ولكن لا يجوز هبتها، لأن الهبة يشترط لتمامها قبض الموهوب والمنافع لا يُتصوّر فيها ذلك[2].

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة

المسألة: حكم هبة الإنسان عضوا من أعضائه لشخص آخر؟

إذا كان يحرم على الإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه، فإنه يحرم على أي شخص أن يقلع جزءا من نفسه لغيره، للقاعدة التي تقول: **من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه**[3] .

تخريج المسألة على القاعدة:

أن كلا من الهبة والبيع من المعاملات المالية تدور حول المال في الشرع، وبما أن الأعضاء ليست من الأموال، فلا يملك الإنسان التصرف فيها، وعليه منع هبته لأعضائه لأنه تصرف فيما لا يملك[4].

---

[1] ينظر، المسألة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مسائل في الفقه، المملكة العربية السعودية، العدد 11، ص 177-179.

[2] بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص138.

[3] الزركشي، المنثور،المرجع نفسه، ج3، ص211.

[4] محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2،(ط: 1؛ بريطانيا: صدر عن مجلة الحكمة؛ 1422ه/2001م)، ص177.

المطلب الرابع: قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تدخل في باب الضمان إذ أنها تدل على أنه في حالة اجتماع المباشر والمتسبب فإن الضمان يكون على المباشر للفعل، ولذلك فقد قرر العلماء أنه لا ضمان على حافر البئر تعديا بما أتلف بإلقاء غيره[1].

فحافر البئر مسبب، والذي ألقى الأشياء فيها مباشر، فيقدم المباشر على المسبب، ويضاف الإتلاف إلى المباشر فيكون ضامنا.

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة

المسألة: مسؤولية الطبيب وضمانه.

اتفق الفقهاء على أن من أتلف مالا أو نفسا أو عضوا من نفس بغير حق شرعي، فعليه مسؤولية ما أتلف، وإن من فروع مسؤولية الإتلاف: مسؤولية الطبيب إذا أخطأ وجاوز الحد المعتاد أو أهمل العلاج، أو لم يكن من أهل الطب، وفي تقرير هذه المسؤولية حفظ للأرواح البشرية من تلاعب بعض الأطباء بها، فلو أتلف الطبيب عضوا من مريض وكان هذا نتيجة إهماله لشروط التطبيب ومقتضيات العمل الطبي، فإنه يكون ضامنا للقاعدة الفقهية التي تقرر أنه: **إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.**[2]

---

[1] زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، محمد مطيع الحافظ، رقم القاعدة: 19(ط: 2؛ دمشق: دار الفكر؛ 1999/1420م) ، ص190.

[2] ينظر، علي داود الجفال، أخلاقيات الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8 ،ج3، ص93.

المطلب الخامس: قاعدة من صحت منه مباشرة الشيء، صح توكيله فيه غيره، وتوكيله فيه عن غيره، وما لا فلا.

معنى القاعدة:

التصرفات منها ما تدخله النيابة- أي أن ينيب الشخص عنه من يقوم بذلك التصرف- ومنها مالا تدخله النيابة فلا يصح التوكل فيه كالصلاة والصوم وقراءة القرآن.

فمن صح تصرفه في شيء مما يجوز دخول النيابة فيه- كالبيع والشراء والنكاح وتفرقه زكاة وذبح أضحية ويمكنه مباشرته بنفسه، صح وجاز أن يوكل فيه غيره وينيبه عنه، كما يصح ويجوز له أن يكون وكيلا ونائبا عن غيره[1].

إلا أن هذا التوكيل والوكالة يشترط في صحته أن يكون المتصرف مستوفيا للشروط المعتبرة من البلوغ والعقل والحرية وعدم الحجر...

أثر القاعدة في استنباط أحكام النوازل الطبية:

من بين النوازل الطبية المخرّجة على هذه القاعدة

مسألة: حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي آخر

ذهب إلى عدم جواز ذلك طائفة من العلماء منهم الغماري[2]، والسنبهلي[3] والدكتور عبد الرحيم السكري[4]

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على جملة أدلة منها القاعدة الفقهية القائلة :**من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.**

و التخريج عليها: أن من ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف، وإذا لم يملك التصرف، فالعدم لا ينتج إلا العدم، وانعدام الأصل يترتب عليه انعدام فروعه ومنتجاته وما يترتب عليه.

---

[1] نقلا عن يحي سعيدي، التقعيد الفقهي ، ص378.

[2] عبد الله بن صديق الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، صفوت جودة أحمد،(ط: 1؛ مصر: مكتبة القاهرة؛ 1418ه/1997م)، ص14.

[3] برهان الدين السنبهلي، قضايا فقهية معاصرة،(ط: 1؛ دمشق: دار القلم؛ 1408ه/ 1988م)، ص67.

[4] ينظر، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص354.

فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان- لا في نفسه، ولا في غيره- وإذا لم يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل الهبة، ولا على سبيل البيع[1].

والقاعدة مؤسسة على أن الحياة هي حق لله تعالى ولاشيء في ذلك لصاحبها ودليل ذلك:

1-أن المالك لكل ما في الكون -ومنه الإنسان نفسه- هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازه له، أو عليه.

2-أن هذا الإنسان قد أوجب الله تعالى حفظ حياته، وحفظ كل جزء منه من أجزائه، وقرر عقوبة رادعة لكل من يعتدي على هذا الجسم كلا أو بعضا، ثبت ذلك بالكتاب والسنة.

وإذا ثبت هذا تبين أن نفس الإنسان- روحا وجسما- هي من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقا لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفا، بيعا أو شراء أو تبرعا.[2]

[1] ينظر، بحث الدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، ص318

[2] ينظر، بحث الدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، العدد4، ج1،ص 121-122.

الخاتمة

الخاتمة

لكل بداية نهاية، وقد آن الأوان لطي صفحات هذا البحث المتواضع وقد خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

1.أن القاعدة الفقهية، هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

2.هناك بعض المصطلحات تتقارب مع القواعد الفقهية وتختلف عنها في بعض الأمور وهي: الضوابط الفقهية – النظرية الفقهية – القاعدة الأصولية – القاعدة التشريعية.

3.تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام:

أولا : هناك قواعد تستوعب كثيرًا من المسائل، والفروع الجزئية، و لم يختلف على إحداها مذهب من المذاهب الفقهية أو أئمة المسلمين، بل اتفق الجميع على اعتبارها، والاعتداد بها، والعمل بموجبها، والاستدلال بها على الأحكام.

ثانيًا: هناك قواعد كبرى تصلح لأن تتولد عنها قواعد أقل شمولا منها ، ويوجد هناك قواعد ذات مجال ضيق من حيث اشتمالها على الفروع الفقهية فمجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد من أبواب الفقه أو هي مختصة بنوع من الأحكام الفرعية لا تعمم إلا في مجاله فقط.

ثالثًا : هناك قواعد تختص بمذهب أو إمام دون آخر مع شمولها الكثير من الفروع المختلفة.

4.للقواعد الفقهية أهمية بالغة تكمن في: أن عبارتها سهلة وموجزة، تُكوّن الملكة الفقهية لدى الباحث، وتضبط المسائل الفقهية، وتعتبر مورد خصبا في باب الإفتاء والقضاء، كما أن القواعد الفقهية تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

5.نستخلص من حجية القواعد الفقهية ما يلي:

– القواعد الفقهية إذا كانت مصدرها الكتاب والسنة فهي أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد عليها في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بها.

– أما إذا كانت من الأدلة المختلف فيها، فالرجوع إلى الأدلة المتفق عليها واجب فإذا وجد الحكم يستأنس بالقاعدة الفقهية.

– أما إذا لم يكن هناك دليل شرعي للمسألة فيجتهد العلماء بالرجوع إلى القواعد الفقهية لاستنباط الحكم منها على حسب القواعد العامة والأعراف والمصالح والاستقراء.

6.الاجتهاد المعاصر هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي متعلق بالنوازل المعاصرة المستجدة.

7.مظان الاجتهاد المعاصر متعددة منها: فتاوى المجامع والهيئات العلمية ودور الإفتاء، فتاوى الفقهاء المحدثين، البحوث والدراسات الفقهية المتخصصة.

8.لابد للمجتهد أن تتوفر فيه شروط لكي يصدُق عليه لفظ مجتهد.

9.النوازل الطبية هي الوقائع والمستجدات الخاصة بالإنسان لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

10.البحث في النوازل الطبية ذو أهمية بالغة وذلك لتطور حياة الناس من جميع النواحي.

11.للبحث في أحكام النوازل الطبية منهج يجب إتباعه كي لا يحيد الباحث عن جادة الصواب ومن أسسه: فهم النازلة والإحاطة بها، أهلية الباحث، البحث عن النازلة في مظانّها الخاصة بها.

12.للقواعد الفقهية ضوابط لابد للناظر في النوازل أن يراعيها قبل تخريج الحكم وبنائه عليها.

13.كثيرا ما يستند الفقهاء على القواعد الفقهية لاستنباط أحكام النوازل الطبية.

التوصيات:

وأخيرا من التوصيات التي يجدر التنويه عليها:

– الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية دراسة معمقة شاملة، لمعالجة كثير من المستجدات التي تعرض على فقهاء العصر.

– عقد الدورات التي تعتني بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة والسعي إلى نشرها للاستفادة منها.

– ضرورة اهتمام المنظمات والهيئات الشرعية بإصدار مطبوعات ومنشورات علمية في المجال الطبي وتوزيعها على المستشفيات والمراكز الصحية.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية (حسب الترتيب في المصحف)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
.1	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	29	71
.2	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	127	15
.3	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	البقرة	143	48
.4	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	60
.5	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾	البقرة	231	64
.6	﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	275	31
.7	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران		
.8	﴿ إِلا أَن تَكون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	29	25
.9	﴿ اليَوْمَ أَكمَلتُ لكمْ دِينَكمْ وَأَتْمَمْتُ عَليْكمْ نعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.	المائدة	3	24
.10	﴿خُذِ العَفوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾	الأعراف	199	67
.11	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكثرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِن الظنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾	يونس	36	57
.12	﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	هود	97	53
.13	﴿وَتَحْمِلُ أَثقالكمْ إِلى بَلدٍ لمْ تَكونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	النحل	7	59
.14	﴿فأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ القوَاعِدِ ﴾	النحل	26	15
.15	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	48
.16	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	38	25

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1-	« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ».	20
2-	« إنما الأعمال بالنيات ».	54
3-	« المسلمون عند شروطهم».	
4-	« الخراج بالضمان».	31
5-	«لا ينفتل-أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ».	57
6-	«إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلجة ».	60
7-	« لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة».	64
8-	« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	68
9-	« من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط ».	73

ثالثا : فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	رقم الصفحة	القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
الأمور بمقاصدها	53	اليقين لا يزول بالشك	56
العادة محكمة	67	المشقة تجلب التيسير	59
لا ضرر ولا ضرار	31	الخراج بالضمان	24
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	26	ما حرم استعماله حرم اتخاذه	27
الشفعة هل هي بيع أو استحقاق	27	الأصل في الأشياء الإباحة	71
المسلمون عند شروطهم	73	ما جاز بيعه جاز هبته وإلا فلا	74
من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	72	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر	75
الضرر يزال	64	من صحت منه مباشرة الشيء، صح توكيله فيه غيره، وتوكيله فيه عن غيره، وما لا فلا	76

رابعا:ذكر الأعلام المترجم لهم

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
ابن القيم شمس الدين	17
الزرقاني عبد الباقي المالكي	17
القرافي أحمد بن أبي العلاء	67

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف
1.أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد،(ط: 1؛ السعودية: مطابع الرياض؛ 1381هـ).
حرف الباء
1.البار محمد علي ، الخلايا الجذرية، والقضايا الأخلاقية والفقهية،(ط: 1؛السعودية: دار السعودية
2.البخاري محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه وقام بإخراجه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب،(ط: 1؛ القاهرة: المطبعة السلفية؛ 1400هـ).
3.البورنو محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية،(ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 1416هـ/1996م).
4.البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، ج1،(لاط؛ لام، مؤسسة الرسالة، دت).
حرف الجيم
1.الجوزية ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط: 2، مصر: مطابع السعادة، 1374هـ).
حرف الحاء
1.الحموي أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1405هـ)،

2.حيدرعلي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1411هـ/1991م).

حرف الخاء

1. الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء(رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، الجامعة الأزهرية،(ط:7، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ 1418هـ/1998م).

حرف الراء

1.رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها

حرف الزاي

1.الزبيدي، تاج العروس،عبد الستار أحمد فراج، (لاط؛ لام، دار التراث،1385هـ/1965م)

2.الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج4(ط:4؛ لام، دار الفكر 1418هـ.

3.الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام،ج2، (ط: 1؛دمشق: دار القلم؛ 1418هـ/1998م).

4.الزحيلي محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر؛ 1427هـ-2006م).

5.الزركشي، بدر الدين محمد بن باهر الشافعي ،المنثور في القواعد، ، تيسير فائق أحمد محمود، (مصور عن ط1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية1402هـ/1982م).

حرف السين

1.السدلان صالح بن غانم ، القواعد الفقهية وما يتفرع عنها، (ط:1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ

2.السراج أحمد بن محمد ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية

المعاصرة، (كلية الشريعة قسم أصول فقه بالرياض).
3.السيوطي: جلال الدين ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، (لاط؛ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي؛ 1387هـ/1959م).
4.السيوطي: جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ دت)
5.السيوطي جلال الدين ، شرح الكوكب الساطع نضم جمع الجوامع ، محمد إبراهيم الحفناوي ، (لاط؛ جامعة الأزهر المنصورة، مكتبة الإيمان: 1420هـ/2000م).
6.السنبهلي برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة،(ط: 1؛ دمشق: دار القلم؛ 1408هـ/ 1988م
سعيدي يحي ، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر- المعاملات المالية والمسائل الطبية أنموذجا، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، (ط:1؛ بيروت : دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
حرف الشين
1.شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود،(لاط؛ بيروت: دار النهضة العربية؛1401هـ).
2.شبير :محمد عثمان ، أحكام جراحة التجميل، (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1409هـ.
3.الشاطبي: أبو إسحاق ، الموافقات، (لاط؛ بيروت: دار المعرفة؛ دت.
4.شوقي ضيف وآخرون،المعجم الوسيط،(ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية؛ 1426هـ/2005م).
5.الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2،(لاط؛ بيروت: دار المعرفة؛ دت).

6.الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، (ط: 2؛ الشرقية: مكتبة الصحابة؛ 1415هـ/1994م).

7.الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، أبي حفص سامي بن العربي الأثري (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة؛ 1421هـ/2000م).

8.الشوكاني، فتح القدير، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الفكر؛1403هـ).

حرف الطاء

1.الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي عبد الكريم ، شرح مختصر الروضة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لام: مؤسسة الرسالة؛ 1410هـ)

الطبري: أبو جرير محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، أحمد محمد شاكر،(ط:1؛ لام: مؤسسة الرسالة،1420هـ/2000م).

حرف العين

1.عبد الرَّحمان بن عبد الله الشَّعلان ، الاستثناء من القواعد الفقهيَّة (حقيقته والمؤلَّفات فيه)، بحث في مجلَّة: "البحوث الفقهيَّة المعاصرة" العدد:69، السَّنة:18.

2. العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح ، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير،(ط: 1؛ السعودية: مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ 1423هـ/2003م)

حرف الغين

1.الغامدي أحمد بن محمد سعد آل سعيد ، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة' 1427هـ.

2.الغماري عبد الله بن صديق الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، صفوت

جودة أحمد،(ط: 1؛ مصر: مكتبة القاهرة؛ 1418هـ/1997م).

حرف الفاء

الفوزان صالح بن محمد ، الجراحة التجميلية، (ط: 1؛ الرياض: دار التدمرية؛ 1428هـ).

1.الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، "(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية؛ 1415هـ/1995م).

2.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(لاط؛ القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة؛ دت).

حرف القاف

1.القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القروق-أنوار البروق في أنواء الفروق-، محمد أحمد السراج، علي جمعة محمد،(ط: 1؛ مصر: دار السلام؛ 1421هـ/2001م).

2.القره داغي علي محي الدين ، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة- دراسة فقهية طبية معاصرة- (ط: 2؛ بيروت: شركة دار البشائر، 1427هـ/2006م)

3.القحطاني :مسفر بن علي منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة-دراسة تأصيلية تطبيقية-، (دت، ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء 1431هـ/2010م).

حرف الكاف

1. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القيسي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة؛ 1388هـ.

2.ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القيسي الدمشقي، البداية والنهاية، محمود جميل،(ط: 2؛ الجزائر: دار الإمام مالك؛ 1430هـ/2009م).

3..كامل عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، (رسالة لنيل

درجة الدكتوراه)، جامعة الأزهر الشريف، لاط.
حرف الميم
1.ابن منظور، لسان العرب، عبد الله على الكبير، وآخرون، (لاط؛ القاهرة: دار المعارف؛ دت).
2.المحمدي علي بن محمد، أحكام النسب في الفقه الإسلامي،(ط:1، قطر: دار قطر بن الفجاءة، 1414هـ
3. غانم بن غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، رسالة ماجستير في الفقه والأصول ، راجعه:محمد عساف أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس،
4.المناوي محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد رضوان الداية، (ط:1 ،دمشق: دار الفكر؛ 1410هـ/ 1990م).
5.محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (لاط؛ القاهرة، المطبعة السلفية؛1349هـ).
6.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد(من 1 إلى 18).
حرف النون
1.النتشة محمد عبد الجواد حجازي ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2،(ط:1؛ بريطانيا: صدر عن مجلة الحكمة؛ 1422هـ/2001م
2.الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ج1،(ط: 1؛ لام: دار عالم المعرفة؛1419هـ 1999م).
3.النملة عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط: 1؛ الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م.

4.ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المشهور الحنفي، الأشباه والنظائر، محمد مطيع الحافظ، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر؛1420هـ /1999م)
5.نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل؛ 1408هـ 1988م

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
ملخص الدراسة	–
الإهداء	–
شكر وتقدير	
المقدمـة	
أسباب اختيار الموضوع	–
خطة البحث	–
الدراسات السابقة في الموضوع	–
المنهج المتبع في الدراسة	–
الصعوبات	–
الفصل الأول:مدخل إلى القواعد الفقهية والاجتهاد المعاصر والنوازل الطبيـة	
المبحث الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية	15
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية والتفريق بينها وبين ما يقاربها من المصطلحات	15
أولا: مفهوم القواعد الفقهية	15
ثانيا: التفريق بين القاعدة الفقهية وبين ما يقاربها من المصطلحات	20
المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية وأقسامها	24
أولا: مصادر القواعد الفقهية	24
ثانيا: أقسام القواعد الفقهية	25
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها	28
أولا: أهمية القواعد الفقهية	28
ثانيا: حجية القواعد الفقهية	30
المبحث الثاني: مدخل إلى الاجتهاد المعاصر	34
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المعاصر	34
المطلب الثاني: مظانّ الاجتهاد المعاصر	35

المطلب الثالث: الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد	40
المبحث الثالث: مدخل إلى النوازل الطبية	42
المطلب الأول: مفهوم النوازل الطبية	44
المطلب الثاني: أهمية البحث في فقه النوازل الطبية	45
المطلب الثالث: منهج البحث في أحكام النوازل الطبية	47
الفصل الثاني: أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل الطبية	
المبحث الأول: القواعد الخمسة الكبرى وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية	53
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها	53
المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك	56
المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير	59
المطلب الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	64
المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة	67
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية وأثرها في استنباط أحكام النوازل الطبية	71
المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة	71
المطلب الثاني: قاعدة المسلمون عند شروطهم.	73
المطلب الثالث: قاعدة ما جاز بيعه جاز هبته وإلا فلا.	74
المطلب الرابع: قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر	75
المطلب الخامس: قاعدة من صحت منه مباشرة الشيء، صح توكيله فيه غيره، وتوكيله فيه عن غيره، وما لا فلا.	76
الخاتمة	79

الفهارس العامة	
فهرس الآيات	82
فهرس الحديث	83
فهرس القواعد الفقهية	84
فهرس الأعلام المترجم لهم	85
فهرس المصادر والمراجع	86
فهرس الموضوعات	93